وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الفراهيدي / كلية الإعلام

قسم الصحافة الإذاعية والتلفزيونية

تشريعات الإعلام واخلاقياته

استاذة المادة: فريال عدنان

2024-2023

(قسم الإذاعة_ الكورس الاول)

تعريف القانون ، مدخل ومبادئ عامة

تعريف القانون

إنّ القانون عبارة عن مجموعة من الأُسُس والقواعِد التي تحكُم المُجتمع وتعمل على تنظيمه ، وهو الذي يضع القواعِد التي تُحدّد حقوق الأفراد وواجباتِهم، ويضع الجزاء المُناسب في حال مُخالفة تلك القواعِد والأُسُس، ويُطبّق الجزاء من قِبل الحُكومة، حيث تتغير القواعد القانونيّة باستمرار؛ وذلك تبعاً لِلتطوُّرات والتغيُّرات التي تحدُث في المُجتمع،

الفرق بين القانون والتّشريع

هناك فرق بين القانون والتّشريع، ويمكن تلخيصها فيما يأتي :

1- **الشُّمول:** القانون أشمل من التّشريع، إذ يُعد التّشريع جُزءاً من القوانين التي يحكُم بها القاضي، حيث إنّ القانون يشمل كل ما يحكُم به القاضي من تشريع، أو عرف، أو قاعدة، أو حكم قضائي سابِق، وبذلك فإنّ كل تشريع قانون، وليس كل قانون تشريعاً، والتّشريع خاص أمّا القانون فعام.

2- **المصدر:** يصدُر القانون من العُرف، أو الدِّين، أو أحكام قضائيّة سابِقة، أمّا التّشريع فيصدُر عن السُّلطة التشريعيّة.

3- **كتابة النّص** : يجِب أنْ يكون نص التّشريع مكتوباً، فإذا لم يكُن مكتوباً فهو ليس تشريعاً ، أمّا القانون قد يكون مكتوباً وقد لا يكون مثل الأعراف والقواعِد العامّة.

4- **الموضوع:** يجِب أن يسعى التّشريع إلى تنظيم سلوكيّات الأفراد، وأن يكون موضوعه قاعدة قانونيّة، وأن تكون هناك رقابة من السُّلطة التّشريعيّة بعد إصدارها للتّشريع، ويجب أنْ يمُر التّشريع بمراحِل شكليّة كامِلة إلى أنْ يتم نشره، بخلاف الأعراف والقواعِد القانونيّة فهي لا تمُر بالمراحل الشكليّة.

5- **الاستخدام:** إنّ كلمة القانون تُستخدم في مجالات كثيرة غير المجال القانوني، مثلاً نقول قانون الجاذبيّة ، أو قانون العرْض والطّلب، ولكن لا يصِح أن نقول تشريع الجاذبيّة، أو تشريع العرْض والطّلب.

6- **فُروع القانون** : يُقسّم القانون إلى قِسمين أساسيين وهُما القانون العام والقانون الخاص، وأساس التّمييز بينهما هو وُجود عُنصر السِّيادة من جانِب الدّولة ، وفيما يلي توضيح بسيط لكل منهما:

القانون العام: هو مجموعة من القواعِد والأنظِمة التي تُنظِّم العلاقات بين طرفين أحدهما له السّيادة على الآخر مثل الدّولة.

القانون الخاص: هو مجموعة من القواعِد والأنظِمة التي تُنظِّم العلاقات بين طرفين ليس لأحدهما السّيادة والسُّلطة على الأخر، مثل تنظيم العلاقة بين الدّولة والأفراد وذلك باعتبار الدّولة شخصاً معنوياً عادِياً.

ومن نتائج التمييز بين فرعي القانون هي :

أ. اختلاف أحكام مسؤوليّة الأشخاص في القانون العام عنها في القانون الخاص إذ تكون للسُّلطة العامّة في الدّولة امتيازات عديدة بِموجب القانون العام، وهذه الامتيازات غير موجودة في القانون الخاص، مثل: إصدار قرارات من قِبل السُّلطة العامّة لها تأثير في حقوق الأفراد مثل حق التملُّك، فيُمكِن للدّولة نزع مُلكيّة خاصة لِلمنفعة العامّة مقابل تقديم تعويض عادِل، كما أنّ للسُّلطة العامّة الحق في تحصيل حقوقها بشكل مُباشِر بينما يُحصِّل الفرد حقّة باللجوء لِلقضاء .

ب. تخضع المُنازعات التي تنشأ في إطار القانون العام إلى القضاء الإداري، بينما تخضع تِلك المُنازعات الحاصِلة في إطار القانون الخاص لِلقضاء العادي .

ج. لا يجوز لِلأفراد الاتِّفاق على مُخالفة القوانين العامّة كونها تخُص مصلحة المُجتمع كامِلاً، أمّا القوانين الخاصّة التي تكون مُكمِّلة لإرادة الفرد فإنّه يُمكِن للأفراد الاتّفاق على مُخالفتها.

د. لا يُمكِن الحجز على الأموال المُخصّصة لِلمنفعة العامّة أو تملكها بالتّقادُم عكس الأموال الخاصّة بالأفراد، حيث يُمكِن الحجز عليها، أو تملُّكها بالتّقادم.

ولِلقانون الخاص سِتّة فُروع، وهي :

1) قانون العقود والتجارة.

2) قانون الضرر.

3) قانون الملكية.

4) قانون المواريث.

5) قانون الأحوال الشخصية.

6) قانون الشركات.

وتندرِج هذه الفروع تحت الأقسام الرئيسيّة الآتية:

أ) القانون المدني: وهو الذي يهتم بقوانين الأحوال الشخصيّة للأفراد مثل الملكيّة، والحصول على الجنسيّة كما يهتم بالمُعاملات الماليّة.

ب) قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة: وهو الذي يهتم بتنظيم تقديم الشكاوى، أو طلبات الاستِئناف، وحلّ نِزاعات مُعيّنة عن طريق توجيه الأفراد لِمؤسسات القضاء لِلمطالبة بحقوقهم.

ج) القانون التّجاري: وهو الذي يهتم بالتّجارة وحقوق الشّركات التّجاريّة مثل البنوك.

أمّا القانون العام الذي يُطبّق على جميع الأفراد والمؤسسات في الدّولة، فيقسم إلى الأقسام الآتية :

أ) القانون الدُّستوري: وهو القانون الذي يضُم جميع التّشريعات والقواعِد التي تضْمن لِلأفراد حقوقهم في الدّولة، مثل حقّ المُشاركة في الانتخابات سواء بالترشُّح لها أو التّصويت فيها.

ب) القانون المالي: وهو الذي يتحكّم بِخزينة الدّولة ويُنظِّم ميزانيّتها بشكل عام.

ج) القانون الإداري: وهو الذي يُنظِّم العلاقة بين المؤسّسات الإداريّة وأفراد المُجتمع، مثل عمليّات التّوظيف وإدارة المرافِق العامّة.

د) وهناك أيضاً قوانين عامة فرعيّة مثل قانون الجمارك، وقوانين التّعليم وغيرها.

أهداف القانون

لِلقانون أهداف كثيرة، منها:

1- تحقيق الأمن للأفراد وذلك عن طريق منع وقوع الاعتداءات بين أفراد المُجتمع.

2- تحقيق العدْل بين الأفراد: إنّ العدْل والقانون مُتلازِمان، لذلك يهدِف القانون إلى تحقيق العدْل دائماً وأبداً، وذلك عن طريق تحقيق المُساواة ورفع الظُّلم عن المظلومين، ويتولى هذه المُهمة القضاء، وذلك عن طريق استخدام أساليب تشريعيّة مُحدّدة.

3- تحقيق الاستقرار: إنّ حاجة المُجتمع للاستقرار لا تقِّل عن حاجته لِلأمن والعدالة، ويُحقِّق القانون الاستقرار عن طريق عُموميّة القاعِدة القانونيّة وتجريدها، فتكون مُوجهة إلى الأفراد عامّة وليس لأشخاص مُعيّنين، إضافة إلى وجود الجزاء، ووجود مؤسسات تعمل على تطبيق القانون بقدر عالٍ من الاحترام مثل الجهاز القضائي.

4- تحقيق الأهداف الاقتصاديّة: لِكل نظام اقتصادي أهداف مُعيّنة ، ويهدِف القانون لِتحقيق تلك الأهداف عن طريق التّجاوب مع الضّرورات الاقتصاديّة، كما أنّ النِّظام الاقتصادي في تطور مُستمر لذلك لا بد من مُواكبة القانون ومُلازمتِه لِهذه التّطورات. تحقيق الأهداف السِّياسيّة .

5- يُعتبر القانون الأداة التي تُنظِّم سياسياً: حيث ينظِّم القانون العلاقة بين سُطات الدّولة، وتُسمّى مجموعة القواعِد القانونيّة التي تحكم الأفراد بالنّظام السّياسي للدّولة، كما أنّ النّظام القانوني يُحدّد ويُسيّر بطريقة تتفق مع النظام السياسي خاصة في المجتمعات الدّيمقراطيّة .

علاقة القانون بالمُجتمع

إنَّ علاقة القانون والمُجتمع ببعضهما البعض علاقة أساسيّة ومتينة، فلا يُوجد قانون بِلا مُجتمع، كما أنّه ليس هناك مُجتمع بدون قوانين تحكُمه، ويقول الدُّكتور مُحمّد حسين في كتابه تاريخ النُّظم القانونيّة: (يوجد ارتباط وثيق بين القانون والمجتمع، ويظل القانون متأثراً بالمجتمع الذي نبت فيه، وكذلك يؤثر القانون في المجتمع الذي يحكمه، فالعلاقة بين المجتمع والقانون علاقة تأثر وتأثير). ولِتفعيل دور القانون في المُجتمع فلا بُدّ من دِراسته وفهمِه وتحليلِه، كما يجِب إدراك أنَّ القوانين وُضِعت لِتُعالِج المشكلات وتحمي من الجريمة، ولذلك لا بُدّ من وضْع الجزاء والعقوبات لِمُعاقبة مُخالفيها بِدون مبالغة وتضخيم فيها، فالهدف هو الإصلاح وليس العِقاب، يقول ميشيل فوكو أنّ: (تشديد القوانين والأحكام ضد المُجرمين لن يخفض مُعدّل الجريمة في المُجتمع، لذلك يجب تفعيل منظومة القيم الأخلاقية لِلمُجتمع بعدّها أكثر ردعاً، والتّلويح بِالفضيحة على المُستوى الاجتماعي)، كما ينصح بيسون مُشرّعي القانون قائلاً: (إنّ السّبيل الوحيد لخفض مُعدّل الجريمة تعزيز المنظومة الأخلاقية للمجتمع، امنحوها قُدسيّة خاصّة في الضّمير الاجتماعي، حينها لنْ تكونوا مُضطرين لإصدار الأحكام القاسِية ضد المُجرمين).

تعريف الجريمة وانواعها

تعريف الجريمة

تُعرّف الجريمة (بالإنجليزية: Crime) بأنّها أيّ انحراف عن مسار المقاييس الجمعيّة ، التي تتميّز بدرجةٍ عاليةٍ من النوعيّة والجبريّة والكليّة؛ ومعناه أنه لا يُمكن للجريمة أنْ تكون إلّا في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها، كما أنّها توجّه عدواني من قِبل الأشخاص الذين لا يحترمون القيمة الجمعيّة ، تجاه الأشخاص الذين يحترمونها.

كما عرّفها البعض بأنّها عمل أو امتناع عن عمل شيء ينصُّ القانون عليه ، ويُجازي فاعله بعقوبةٍ جنائيّة.

ويختلِفُ مفهوم الجريمة كذلك بحسب المنظور الذي يُنظر له عن طريقه، ومنها:

الجريمة في الشّريعة الإسلاميّة : عرّف الماوردي الجريمة بأنها محظور شرعيّ نهى الله عن فعله إما بحدّ أو تعزير، والمحظور هو عملُ أمرٍ نهى الله عنه ، أو عدم عمل أمرٍ أَمَرَ به.

الجريمة من النّاحية القانونيّة : هي عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرّفاً احتياطيّاً.

الجريمة من النّاحية الاجتماعية والنّفسية : هي عملٌ يخترقُ الأسس الأخلاقية التي وُضعت من قبل الجماعة ، وجعلت الجماعة لاختراقها جزاءً رسمياً.

أما تعريفُ المُجرم فهو: الإنسان البالغ الراشد الذي ارتكب فعلاً مؤذياً نصّ عليه قانون مُعيّن ؛ مما تترتّب عليه عقوبات جنائية مُحدّدة في القانون ذاته .

أسباب ارتكاب الجريمة

يُعزى ارتكاب الأفراد للجريمة إلى كثيرٍ من الأسباب، منها:

1- انعدام أو ضعفُ الوازع الدّيني: حيثُ تُعدّ القوانين الدّينية والمحظورات التي تُحرّم الجرائم رادعاً قويّاً يمثله الأفراد.

2- ضعف الوازع الأخلاقي: يُعدّ الوازع الأخلاقي ركناً مهمّاً من أركان الإصلاح الاجتماعي، ولذلك يجبُ أن تُمارس جميع المؤسسات التربوية دورها في غرس القيم والأخلاق لدى الأبناء لمنع انتشار السلوكيات الإجرامية.

3- البيئة الفاسدة: حيثُ يتأثّر الإنسان بمن حوله سواءً أكانوا صالحين أم فاسدين.

4-البطالة والظّروف الاقتصادية الصّعبة: حيثُ يقوم الكثيرُ من الشّباب بارتكاب الجرائم لتحصيل الأموال بأسلوب غير مشروع نظراً لحاجتهم.

5- تعاطي المُسكِرات والمُخدّرات: وتداول صور الإجرام والإرهاب: حيثُ إنّ 70% من جرائم القتل تعودُ لتعاطي الفرد للمخدرات بحسب دراسات تختص ببحوث الاجرام

دوافع وقوع الجرائم

تُقسم الجرائم بحسبِ نوع الباعث الذي أدّى لوقوعها إلى أربعة أقسام، هي:

1- جرائم سياسيّة: وهي الجرائم التي تحتوي اعتداءً على نظام الحكم أو شخوصه، بوصفهم حُكّاماً، أو على قادة وحاملي الفكر السياسي بسبب آرائهم السياسية.

2- جرائم جنسية : وهي سلوكياتٌ جنسيّة حرّمها قانون الدّولة ويُعاقب عليها، وهي تختلف عن الاعتداء والاستغلال الجنسي بأنّها أوسعُ نطاقاً منهما. وتُعدّ جريمةً مُتعدّدة الجوانب إذ لا يكون تأثيرها في جانبٍ واحدٍ فقط ، إنّما في الجوانب النفسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية .

3- جرائم اقتصادية: وهي الجرائم المُتعلّقة بالنّظام الاقتصادي للدّولة وبسياساتها الاقتصادية، وتُعتبرُ أخطر أنواع الجرائم إذْ يشملُ تأثيرها أجيالاً كاملةً.

4- جرائم الانتقام: تقسيمٌ يُلجأ إليه في الإحصاءات الرسمية، ويشمل: جرائم ضدّ المُلكيّة. جرائم ضدّ الآداب. جرائم ضدّ الأشخاص .

قانون الاعلام وعلاقته مع القوانين الاخرى

تعريف قانون الاعلام :

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أنظمة الاعلام ووسائله في الداخل والخارج وهو فرع من فروع القانون العام كما هو في قانون الاعلام الوطني وقانون الاعلام الدولي وقانون المضمون وقانون المؤسسات الاعلامية وقانون المهنة التي تعد جزءاً من قانون الاعلام .

قانون الاعلام وعلاقته مع بعض القوانين الاخرى

لقد ارتبط قانون الإعلام عن طريق حق الاتصال بالحقوق الاجتماعية التي أقرتها الامم المتحدة وهذا ما دفع بعض الفقهاء القانونيين الى اعتبار قانون الإعلام قانونا اجتماعيا لان الاتصال الاجتماعي أساس لكل عملية اجتماعية اضافة الى ان القوانين الإعلامية ماهي الا قواعد اجتماعية لأنها تساعد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن هنا ربط الفقهاء القانونين بين قانون الاعلام ومؤسسات القانون الدستوري من جهة وبين قانون العقوبات من جهة اخرى .

ولذلك لكون (حق الرد او التصحيح) و(المسؤولية الناشئة عن جرائم النشر) ماهي الا جوانب اعلامية ودستورية وجزائية في ان واحد ولهذا فان ثم علاقة وثيقة بين قانون الاعلام وفروع القوانين الاخرى سواء من حيث احتوائهما على العقوبة ام من حيث المضمون وان هناك وشائح قوية بين قانون الاعلام وتلك الفروع من القانون والتي سوف نتناولها في البحث على النحو التالي(العلاقة مع القانون الدستوري والعلاقة مع القانون الجنائي والعلاقة مع القانون الاداري) .

علاقة قانون الاعلام بالقانون الدستوري

يوضح التعريف التقليدي للقانون الدستوري بأنه (قانون الحرية) ، لأنه ينظم الحريات داخل المجتمع ، فإن الصلة بين قانون الاعلام والقانون الدستوري تتوضح في أن قانون الاعلام هو (قانون الحرية) لعلاقته بحرية التعبير والحريات السياسية ، كما إن قوانين الاعلام تستمد مفرداتها من الدستور الذي يحدد نطاق الحريات وبالتالي فإن الصلة بينهما متلاحمة ومتداخلة .

علاقة قانون الاعلام بالقانون الدولي

إذا كان القانون الدولي يختص بحل النزاعات الناشئة بين الدول ، فإن قانون الاعلام يسهم في حل النزاعات الناشئة عن مسؤولية الدولة في مجال الاعلام سواء كانت ناتجة من فعل الافراد الضار بالدول الاخرى عن طريق جرائم النشر أو فعل الدولة الضار بالدول الاخرى الذي يتحقق عن طريق النشر بالإذاعة أو القنوات الفضائية .

علاقة قانون الاعلام بالقانون الجنائي

يتمثل ذلك في كيفية توجيه الاتهامات المتعلقة بالجرائم الخاصة بالنشر واصول محاكمات تلك الجرائم والمحاكم الخاصة بها وتحديد المسؤولين عن جرائم النشر ، كذلك في كيفية إضفاء الحماية على الحريات العامة عن طريق توقيع العقوبات على الخارجين عليها عن طريق قانون الاعلام .

علاقة قانون الاعلام بالقانون الاداري

تعد الحريات من حقوق الافراد التي تطالب الدولة بمطالب معينة تتعلق بحياتها كالعمل والتعليم والخدمات وغيرها إذ تحوّل مفهوم الحرية الفردية الى نوع من الحريات الاجتماعية ، ولما كان قانون الاعلام يؤدي خدمة اجتماعية في مجالات الدولة لذلك فانه يدخل في نطاق النظام الاداري ، لان قانون الاعلام يستمد قواعده التنظيمية من القانون الاداري لاسيما بعد التطور الحاصل في وسائل الاعلام إذ اصبحت مؤسسات وشركات تضم موارد بشرية وفنية وتقدم خدمات إعلامية للمجتمع .

الاعلام والقانون الدولي

منذ بداية القرن العشرين اعتبرت حرية الصحافة الشرط الأساسي للأنظمة الديمقراطية بمفهومها الليبرالي لأنها كانت النتيجة الطبيعية لحرية الفكر حيث تشمل التصريحات والكتابة والمقالات والتحليل السياسي والبحوث، وبذلك تبدأ مشاركة الأطراف من ظهور الآراء وحتى الإنتاج والتحرير والمونتاج ومن يساهم في تفسير ونقد المعلومات الإعلامية والخيرية حيث تعتبر الصحافة والإعلام هما الوسيط المركزي في الحياة العامة.

فالإعلام يهدف إلى تربية وتعليم وتوجيه وتوعية الناس إلى إتباع الأصول والعادات الاجتماعية وتثبيت القيم والمبادئ والمحافظة عليها والحث على الاندماج الطبيعي في الحياة العامة، وتثقيفهم بالمعلومات التي يجهلونها والمستجدة في حياتهم على المستويين الداخلي والخارجي عن طريق جمع الأخبار وتفسيرها لكي تكون أمام الرأي العام الفرصة لاتخاذ ما يراه مناسباً من

القرارات، وإتاحة الفرصة للتفاعل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات بالتواصل والتخاطب والتعبير عن الآراء والأفكار والمواقف بصورة أو بأخرى.

والقانون هو التشريع التفاعلي الناظم للعلاقات الاجتماعية والروابط بين أفراد المجتمع، فلا مجتمع بدون قانون ولا قانون بدون مجتمع، وهو إما أن يكون قانون داخلي خاص بمجتمع أو دولة أو أن يكون قانون دولي يشترك في صياغته وتطويره عدد كبير من الدول والمنظمات والهيئات الدولية، ومنذ تأليف لجنة حرية الإعلام التابعة لليونسكو شعرت الأمم المتحدة بأهمية الإعلاميين والصحفيين في إعدادهم مهنياً وثقافياً ليكونوا أداة صالحة في خدمة المجتمع الدولي من حيث الاهتمام بالشؤون الدولية وتفسيرها بالطرق السليمة، والتي ترسم خطوط الحيادية في العمل، وتعتبر حرية الإعلام هي محك أساسي في مشاركة الإعلاميين والصحفيين في عملية الحفاظ على التوازنات الاجتماعية والسياسية في المجتمعات الدولية دون التحيز إلى إيديولوجية ونقل الحقيقة بما هو عليه، والمصادر الرئيسية للقواعد القانونية الدولية هي الاتفاقيات والأعراف والمبادئ العامة للقانون والتي أقرتها الدول، ومن أبرز تلك المبادئ والقواعد في القانون الدولي هي القواعد والمواثيق والمعاهدات الدولية التي تنظم وليس تقيد حرية التعبير والرأي للإعلام والصحافة في مختلف دول العالم، وتحمل تلك الاتفاقيات القانونية الدولية في هذا الجانب القواعد الدولية الملزمة أو على الأقل قوة إلزام أدبية ومعنوية تلزم تلك الدول بعدم إغفالها في تعاملها، (والواقع أن الوثائق الدولية المتعلقة بتنظيم حرية التعبير والنشاط الإعلامي متعددة، وإذا وقفنا عند التاريخ القريب لها، فان ميثاق الأمم المتحدة يعد بداية هامة في هذا الشأن، يليه ما قامت به هذه المنظمة من جهد في بلورة هذا الحق وصياغة ضوابطه، وكذا جهد منظمة اليونسكو له أهميته البالغة في هذا الجانب، وهكذا نرى أحكاماً في الميثاق نفسه تخص حرية التعبير بشكل عام وأحكاماً أخرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام 1948 ثم أحكاماً في اتفاقيتي حقوق الإنسان المبرمتين عام 1996 عن طريق المنظمة) واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة في عام 1966 واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أبرمت في نفس العام كذلك اتفاقية الحق في التصحيح الدولي لعام 1952 والإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان اشرأب شباب العالم السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والصادر عام 1965، كذلك الإعلان الخاص باستخدام التقدم العالمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية والصادر عن الجمعية العامة بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب لعام 1978.

القوانين الدولية الخاصة بحماية الصحافة والصحفيين:-

المعهد الأممي للحقوق المدنية والسياسية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966:

المادة (19) نصت على أن لكل إنسان الحق في اعتناق ما يشاء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين في أي قالب وبأي وسيلة يختارها، ودون اعتبار للحدود.

إعلان اليونسكو حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب للعام 1978:

المادة الثانية نصت على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المتعارف عليها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدوليين.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المادة 19 نصت على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود والجغرافية."

التقرير الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير 1993:

"إن حرية التعبير تتضمن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، وتلقى التزامات إيجابية على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات."

إعلان جوهانسبرغ 2002 **للأمن القومي وحرية الوصول للمعلومات:**

أيد الحق في الوصول للمعلومات، باعتباره من الحقوق الضرورية لضمان التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

يضمن الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبارا للحدود الجغرافية (جميع الدول العربية لا

تجيز الدخول حتى للمطبوعات العربية دون رقابة مسبقة.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

يلزم لحرية الصحافة حماية خاصة كي تتمكن من لعب دورها الحيوي المنوط بها، وتقديم المعلومات والأفكار التي تهم الرأي العام.

الدساتير العربية

تنص أغلب الدساتير العربية على حرية الرأي وحرية الصحافة، وورد هذا النص في دساتير الأردن في المادة 15، ومصر المادة 47-48، ولبنان 13، والكويت37-36 ، والبحرين 23، واليمن 26، والجزائر 39، والإمارات 30، والسودان 48، وتونس 8، وقطر 13، وسوريا 38، والسعودية 39، وفي الدستور العراقي المادة.36

غير أن هذه القوانين -غالبا- ألحقت هذه المواد بعبارات مقيدة مثل: في حدود القانون، وبما يتفق مع القانون، أو بالشروط التي يحددها القانون.

القانون الدولي الإنساني:

المادة 79 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف 1949 لحماية المدنيين بالنزاعات العسكرية نصت على أن الصحفيين المدنيين الذين يؤدون مهماتهم في مناطق النزاعات المسلحة يجب احترامهم ومعاملتهم كمدنيين، وحمايتهم من كل شكل من أشكال الهجوم المتعمد، شريطة ألا يقوموا بأعمال تخالف وضعهم كمدنيين.

دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنسان 2005:

المادة 34 من الفصل العاشر "يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية بمناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهود مباشرة في الأعمال العدائية."

القرار 1738 **لمجلس الأمن الدولي**:

نص القرار على:

-إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم أثناء النزاعات المسلحة.

-مساواة سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام والأطقم المساعدة في مناطق النزاعات المسلحة بحماية المدنيين هناك.

-اعتبار الصحفيين والمراسلين المستقلين مدنيين يجب احترامهم ومعاملتهم بهذه الصفة.

-اعتبار المنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعيانا مدنية لا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية.

حرية الاعلام ومزاياها والضغوط المفروضة

الاعلام هو نقل المعلومات او الافكار الى الاخرين سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز او المذياع او شبكات المعلومات او ما ينشر في الصحف وسواء كان نقل المعلومات مقروءة او مسموعة ام مرئية ام رقمية

وحرية الاعلام هي امكانية ابلاغ الاخرين بالأخبار او الآراء عبر وسائل الاعلام وتنطوي حرية الاعلام على عدد من الحريات الفرعية اهمها حرية الصحافة وحرية البث الاذاعي والتلفزيوني والمتصل بشبكات المعلومات .

مزايا حرية الاعلام

قبل الحديث عن حرية الصحافة والاعلام ، يجب في البداية نتكلم عن الحرية وعن تطورها في حياة الإنسان، وعن هاجس الإنسان الاول وغريزته التي ولدت معه، منذ بدء صراعه مع الوحوش والضواري، وكان همه الوحيد هو البقاء على قيد الحياة والحفاظ على حياته ونوعه، وكلما ازداد نضجاً ووعياً كلما نضج مفهومه للأمن والاستقرار. ونمو هذا الشعور عند الإنسان مع نشوء الأسرة وتكوين العشائر والقبائل حيث أتجه كل فرد تجاه أسرته أو جماعته للحفاظ على بعض الحدود التي سمحت به حالته البدائية للحفاظ على كيانه ، بل أصبح يبذل جهده وعمله وتفكيره ثمناً لمفاهيم الحياة : مثل الحرية والكرامة والعقيدة وغيرها من القيم الأخرى التي باتت تشكل

جزءاً من كيانه الحقيقي. وأخذ يعيش الإنسان بمرور الزمن تحت ظل نظام يسوده قانون موحد يضمن له حقه في الحياة والمساواة والحرية بكافة أشكالها وأنواعها . الحرية هي نكهة الحياة وطعمها ، مبتدأها ومنتهاها ، أي أنها انسجام الروح والنفس في الجسد ، كما الروح سر الوجود للإنسان ، هي إحدى أهم مفردات الفكر والحياة الإنسانية ، كما هي إحدى أخطر وأهم مشاكل الإنسان في حياته ، لذلك يجب ان يكون الإنسان حراً في داخل ذاته ، ويعد الحق في حرية الرأي والتعبير عن ذاته وماهيته لأنها ركن أساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية . حيث تمتع الأشخاص بالحق في التعبير الأفكار والآراء التي يريدونها ، ودون وجود أي تهديد يحد من حرية الحركة والتكلم ونقل المعلومات الصحيحة ، بحيث يتمكن المواطن من الحصول على مختلف المعلومات الذي يريده من مصادر المختلفة ، وخاصة المتعلقة بقضية معينة لاسيما حين يتعلق هذا الحق بمصير حياتهم وهندسة مستقبلهم . ولا ننسى ان مبادئ الحقوق وضعت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تبدأ بكلمة (حرية) هي شرط انسانية الإنسان، لكي يملك الإنسان الارادة والقدرة على الاختيار، وحراً في مجتمعه من القيود التي يفرضها الطغاة والمستبدون عليه، ويصنع مصيره بنفسه، وحقه في التعبير عن رأيه وأفكاره وخدمة وطنه بحرية كاملة عبر الصحافة والاعلام والنشرات مباشرة . اذن الحرية قوة ممارسة كل الحقوق والديمقراطية أداتهما معاً.. هناك ترابط وثيق ومحكم بين ارتقاء الأنسان وتطوره الثقافي والعلمي والحضاري وبين حجم حقوقه الإنسانية وأجواء الديمقراطية والحرية التي يتمتع بها . فالترابط فيما بينها جوهري، وكل منها أصل في الصلة والعلاقة القائمة. فلا إنسانية كريمة بدون الحرية ولا حرية بدون احترام حقوق الانسان. ولا احترام لحقوق الانسان بدون الالتزام بنهج الديمقراطية إنها حلقة حياة كاملة ومتكاملة بفضلها تستقيم الحياة، وتقوم انجازاتها وابداعاتها الحضارية في كل المجالات والميادين، حقيقة الالتزام بقيم الحرية والمبادئ الديمقراطية والعمل على ممارستها وتجسيدها في الحياة المعيشية وبحيث يتمتع المواطن في ظل ذلك بكامل حقوقه الانسانية أياً كان رجلاً أو امرأة وحسب نظام قانوني دقيق يرتكز على سيادة وفعالية ، ،القاعدة العامة المجردة وحاكميتها بالنسبة لكل المواطنين وفي كل الحالات والظروف وكفالة وضمانة حق المشاركة السياسية والتمتع بممارسة الحريات وفي الصدارة منها حرية التعبير والتظاهر وإبداء الرأي بكافة الوسائل السلمية، حرية واستقلال الصحافة والاعلام كمبدأ إنساني واجتماعي وفكري وسياسي، من أهم الحقوق الأساسية في مجتمع يتطلع للتعددية السياسية والفكرية ، إنها لا

يتحقق إلا على اساس مبادئ التحرر الوطني الإنساني وأجواء نظام ديمقراطي ملتزم في البلاد، الى جانب حرية الصحفيين والمندوبين، عليهم في نفس الوقت الاحساس بالمصالح العامة على رأي –سكوت – يقول (الفكر الحر .. لكن الواقع مقدس)، كما على الصحافة والاعلام ان تنقل الأحداث الى المجتمع بأمانة يجب أن يكون " دقيقاً وصادقاً " وكاملاً ونزيهاً " ويمكن أن يزود الخبر ببعض المعلومات والمفيدة تمس مصالح أكبر عدد من القراء وتشخيص الحقيقة ذات الأهمية الخاصة لدى القارئ وعن طريق معرفته بموضوع الخبر، سواء كانت أخبار مهمة أو اعتيادية أو تروجيه، وعلى هذا الاساس يجب أن لا يلعب رأي الصحافي أو الاعلامي أي دور بتاتاً حسب وجهة نظره وميله السياسي والقومي والديني، وإلا يفقد مصداقيته في نقل الحدث الى الرأي العام، لذلك وضعت الادوات والوسائل في تحقيق حرية التعبير للصحافة والاعلام ضمن الدولة الديمقراطية والتعددية التي يرسمها الدستور، ولاشك بأن النظام الدستوري الذي يقوم على التعددية السياسية والحزبية ومبدأ تداول السلطة سلمياً هو الذي أهلها عن جدارة ومن حيث التزام المبدأ الديمقراطي واحترامه أن تحوز على صفة الدولة الديمقراطية الناشئة ،لا توجد حرية دون أطر أو بلا معايير لكي لا تستغل لأعراض مثل التهجم والنيل من خالف رأيه أو استغلالها لتحقيق مصالح سياسية وشخصية، المقصود هو نقل الخبر بجميع جوانبه وعن طريق معرفته بموضوع الخبر سواء أكان الخبر مع أو ضد نظرة الصحفي والاعلامي ، والابتعاد عن النبرات الطائفية أو العنصرية وان ذلك يشكل احتراما لحق رئيسي من حقوق الإنسان في الصحافة والإعلام لنقل الحقائق والمعلومات الكاملة والدقيقة إلى الرأي العام المحلي والعالمي .

تحقق حرية الاعلام مزايا كثيرة ومصالح متعددة ومن اهم هذه المزايا هي كما يلي:

1. ابلاغ الاخبار: تقوم وسائل الاعلام المختلفة بإبلاغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية لان من حقهم ان يعرفوا ماذا يدور حولهم من احداث من باب العلم او المعرفة بالشيء او لما هذه الانباء من تأثير على شؤون حياتهم الخاصة.
2. نشر الثقافة: اصبحت وسائل الاعلام مصدرا ميسرا من مصادر الثقافة العامة للجمهور والمتخصصين واكتسب كثير من الناس قدرا لابأس به من المعلومات العامة عن طريق وسائل الاعلام ولما لها من دور في رفع مستوى الوعي العام لدى الشعوب

3. تدارك اخطاء السلطة: لوسائل الاعلام في المجتمعات الديمقراطية القدرة على كشف اخطاء وانحرافات السلطة واظهارها امام الرأي العام قبل استفحال امرها وتشعب ارائها وقد يدفع الحكومة الى التراجع عنه بدلا من التمادي فيه.
4. كشف افضل الحلول: تقوم وسائل الاعلام في الدول الديمقراطية بكشف عيوب الحلول التي تقترحها او تقررها الحكومة وتبين الحلول البديلة التي تراها اكثر تحقيقا للنفع العام .

حرية الاعلام والضغوط المفروضة

هناك انواع متعددة من الضغوط التي تفرض على حرية الاعلام في دول العالم الثالث يمكن تصنيفها فيما يلي:

1. **الضغوط القانونية:** قد يضع الدستور او قانون العقوبات او قانون الاعلام قيودا على ممارسة الحرية الاعلامية يتعرض من يخالفها لجزائيات رادعة مثل عدم السماح بمزاولة المهنة الابعد الحصول على ترخيص مسبق او وضع عقوبات على من ينتقد السلطة او فرض الرقابة المسبقة على ما ينشر في وسائل الاعلام او تأميم او اغلاق او وقف المؤسسة الاعلامية.
2. **الضغوط السياسية:** تتمثل الضغوط السياسية على المؤسسات الاعلامية في امور متعددة منها حجب المعلومات الحكومية عن بعض المؤسسات واتاحتها للمؤسسات الموالية للحكومة وادارة الاخبار بواسطة متحدثين اعلاميين وفرض نوع من الرقابة الذاتية عن طريق التحكم في تعيين مدراء المؤسسات الاعلامية وابلاغ مدراء تلك المؤسسات بما لا يجوز نشره والا تتعرض مؤسساتهم للغلق او الايذاء عن طريق اعتقال او اغتيال العاملين في تلك المؤسسات
3. **الضغوط الاقتصادية:** وتشمل الضغوط الاقتصادية التي يمكن ان تمارس على المؤسسات الاعلامية في منح الاعانات والامتيازات للمؤسسات الاعلامية الموالية للسلطة ومنعها من غيرها واستخدام الاعلانات الحكومية كوسيلة للضغط على المؤسسة الاعلامية لصالح السلطة.

ضمانات حرية الصحافة والاعلام

أن الحرية حق طبيعي ومبدأ رئيسي لكل الشعوب والأفراد دون تفرقة، في ظل دولة القانون والدستور والمؤسسات، وبتطبيق الآليات الديموقراطية السليمة التي تكفل لكل مواطن حقه الطبيعي في المساواة والعدل الاجتماعي ، والتعبير عن رأيه بكل الطرق المشروعة، والمشاركة

في صنع القرارات وتشكيل السياسات والمنظمات الإنسانية ، وانتخاب القيادات دون ضغط أو إكراه في ظل وطن حر مستقل يمارس سيادته الكاملة على أرضه. وتحتل قضية حرية الرأي والتعبير مكانة بارزة كأحد أهم حقوق الإنسان وذلك منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 م، إذن حرية واستقلال الصحافة والإعلام من أهم الحقوق السياسية في مجتمع يتطلع للتعددية السياسية والفكرية، فلا معنى للتعددية دون حرية، ولا فائدة من هذه التعددية إذا لم تتوفر لهم الحرية والاستقلال الصحفي والإعلامي. ومن حق الصحافة أو الإعلام بكل انتماءاتها القومية والدينية والطائفية ممارسة أعمالها في الحرية الكاملة ضمن أطار القانون العادل والنزيه والعادلة الاجتماعية وحقها حرية التعبير ليشمل حق حرية البشر والعمل في وسائل الاتصال، دون قيود أو ضغوط أو عقبات او اعتبارات إلا قيود الضمير المهني والإنساني. أن الحرية بشكل عام وحرية الصحافة والإعلام والرأي والتعبير بشكل خاص(لأنهم جنود الحرية، دعاة الديمقراطية، حماة التقدم، وطلائع الإصلاح الوطني والقومي الحقيقي، والدفاع المبدئي عن حق الشعوب في الحرية والاستقلال)، لا تنبت ولا تزدهر إلا في بيئة مجتمعية حاضنة تعتمد ثقافة العدل والمساواة في ضمن الدستور وتحترم حقوق الإنسان وتحترم أرائه السياسية والاجتماعية (القومية – الدينية)، والثقافية الفكرية وهذه لا يتحقق إلا في ظل أمن وسلام واستقرار شامل وعادل ودائم من ناحية واستعادة قيم العدل ومفاهيم السلام وقواعد القانون الدولي من ناحية أخرى، وأصول التعايش وحماية المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة ، بين الدول والشعوب والثقافات والحضارات ، دون تحريض أو كراهية أو تعصب، من ناحية ثالثة .الامر الذي يستدعي إجراء إصلاحات شاملة وجذرية– دون تباطؤ أو تأجيل – في غالبية الدول ومنها الدول العربية، تنسجم مع أفكار وآراء ومقترحات الشعب، وتعبر عن أهدافه وطموحاته الشخصية والوطنية. ومن أجل تحقيق المبادئ العامة والأهداف الإنسانية والعدالة الاجتماعية لمكونات الشعب من ضمن الإطار الإنساني والوطني، لمواكبة المجتمع العالمي الذي يسود فيه الحرية والديمقراطية والثقافة والعلم ، وتطوير الصحافة والإعلام عن طريق التكنولوجيا الحديثة . وإطلاق الحريات العامة في كافة المجلات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وبشكل خاص حرية الصحافة والإعلام بكل أشكالها وصورها وحفاظ على ضماناتهم في إطار القانون الحقيقي ، بأن الحرية المطلقة يقود حتماً الى الفوضى المطلقة. وإطلاق حرية إصدار الصحف والشبكات الإذاعة والتليفزيون، وتحرير وسائل الإعلام من الهيمنة الحكومية (في ظل السيطرة

الحكومية يتراجع النقد وتتحول أخبار الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الى دعامة سياسية للحكومة وقياداتها وأحزابها الحاكمة)، وتطهيرها من القيود الظالمة والمجحفة المفروضة على الصحافة والإعلام، وحماية حياة الصحفيين والمندوبين والمراسلين أثناء أداء عملهم، وضمان استقلالية عملهم الصحفي والإعلامي . لكي تستطيع الصحافة والإعلام أو بالأحرى تنتقل من أجهزة دعائية رسمية إلى قوة تغيير وطاقة تنوير، تقود المجتمعات وتوجهها في طريق التقدم والتطور والارتقاء الحضاري . ويمكن ان نجمل ضمان الصحافة والإعلام عن طريق حقوق الصحفي والإعلامي في مجال الاتصال في عدة النواحي ومنها الاقتصادية التي تتعلق بضمان معيشي لائق به وتنظيم حقوقه المالي أولاً ، وثانياً الأمنية لمنع عنه الظلم والغبن من قبل الأجهزة الأمنية وحمايته من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب وغير ذلك وكذلك حمايته من صاحب العمل (في حالة الصحف الخاصة) ومن اضطهاد رئيس التحرير أو رؤساءه المباشرين، ومن ناحية ثالثة ضمانات تتعلق بممارسة المهنة والوظيفة: توفير الإمكانيات للصحفي والإعلامي للوصول الى المعلومات والاطلاع على الوثائق الرسمية وغير الرسمية دون التحجج لمنعهم من ذلك ، وإعطائه الحصانة الملائمة للحماية من كافة الضغوط الداخلية والخارجية لإجباره على عمل غير صحيح أو محرف ما لا يتفق مع ضميره وحمايته من المخاطر والأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين أو الصحفيين أو المندوبين والمراسلين وتوفير أفضل الظروف لهم من اجب ممارسة مهنتهم المقدسة. فهناك التزامات خاصة تتعلق بالصحافة والإعلام بمستوى مهني وأخلاقي بأن تكون كتاباتها عن الدولة ومأساتها وهيئاتها دقيقة وعادلة وعدم نشر المعلومات المناهضة للمصلحة الوطنية او نشر بعض الأخبار الزائفة أو المغرضة للدولة وعليه الحفاظ على أسرار المهنة والالتزام بعدم التصريح بالاطلاع على معلومات معينة من اجل منفعة مادية. بالإضافة الى الحفاظ على القيم الثقافية المقبولة في المجتمع وعدم اعطاء المجال لوسائل التحريض على أي عمل غير قانوني ضد أي طرف من الأطراف وعدم الحث على الكراهية القومية أو العرقية التي تشكل تحريضاً على العنف، لذا يجب أن تتمتع الصحافة والإعلام بالنزاهة وتبتعد عن كل ما يسئ الى مهنتها من أجل تحقيق مصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة للمجتمع.

المسؤوليات الاعلامية واخلاقيات المهنة.

تتحمل الصحافة الوطنية الحرة ماهية العمل الاجتماعي وتلعب الدور القيادي في اثارة الرأي العام داخل المجتمعات والشعوب المدنية المتحضرة . ففي الواقع تعتبر السياسة الاعلامية للشعوب جزءاً مهماً من السياسة العامة والواقع العصري يفرض على السلطات السياسية أن تؤكد على مصالح الجماعات والافراد والحريات العامة والعدالة الاجتماعية . وهنا يجب على ضرورة حماية المهنة بغض النظر عن المكان والموقع بل المهنة كمهنة هي التي يجب أن تحمى ، باعتبار أن مهنة الإعلام تحاول أن تبني جسورا للتفاهم لخلق مناخات إنسانية وفكرية بين الأمم والشعوب والثقافات والحضارات لا أن تخلق خنادق ما بينهم عن طريق أخلاقيتها ومسؤوليتها .

معيار الثقافة والأخلاق عند الصحفي أو الاعلامي، في نظري، ليس عدد السنوات التي ينفقها الإنسان في مؤسسة دراسية معينة، من قبيل الكلية أو الجامعة أو المدرسة الثانوية، فحسب. وليس قدر المعلومات والمعارف التي يعرفها فحسب ، معيار الثقافة هو أيضا كيفية تناول المرء للقضايا وكيف يتعامل مع الأحداث ، ولا شك في أنه توجد علاقة متبادلة بين طبيعة تلك الكيفية من ناحية ، وسنوات الدراسة وقدر المعارف من ناحية أخرى . يجب لدى المثقف ميل أكبر إلى التعامل مع الأفكار وإلى التحليل والنقد والتجريد ، وتجاوزه بعض الأفكار المألوفة أو رفضها أو الإتيان بغيرها ، ربما لأنه قد تكشفت له عيوب فيها أو اعتقد بأن الحالة تتطلب تغيير الأفكار والإتيان بأفكار غيرها، بأن تغيير هذه الحالة يتطلب تغيير الأفكار السائدة التي تستمد الحالة قوتها منها. ومن الطبيعي يختلف الصحفيون والاعلاميون بعضهم عن بعض فيما يتعلق بمدى تور بعض الصفات فيهم ، مثل عمق فكرهم أو ضحالته ، وأصالته أو تقليده ومحاكاته ، وضيقه أو سعته ، والتزامهم أو تحللهم الخلقي والإنساني وسلوكهم حيال طبيعة نظام الحكم ، لا يصال صوت الحق الى الجهات المؤثرة .. ولمدى توفر هذه الصفات فيهم أثر بالغ الأهمية في تحديد أخلاقيتهم ومسؤولياتهم(ويُعرّف الموقف بأنه تحديد المرء لحالة من الحالات) ، ويغيب عن هؤلاء أن الصحيفة الناجحة هي التي تحقق أعلى المعدلات من عمليتي جذب الانتباه وإثارة اهتمام أكبر عدد ممكن من القراء ، لأكبر عدد ممكن من الموضوعات المنشورة على صفحات الصحيفة ، وبالطبع فإن عملية جذب الانتباه هي عملية بصرية ، يحققها الإخراج الجيد للصفحات ، الذى يرتكز في الأساس على العناصر الجرافيكية المنشورة على الصفحة، ويأتي

على رأسها الصورة لفوتوغرافية ، أما عملية إثارة الاهتمام فهي عملية ذهنية ، يحققها المضمون والتحرير الجيد ، وهى تلي في الحدوث عملية جذب الانتباه ، وإن لم يحدث جذب انتباه القارئ للموضوع الصحفي أولا ، لن تحدث بالضرورة إثارة اهتمامه بالموضوع ، ومن ثم لن تُقرأ الحروف والكلمات تلك المقدسة التي خطها هؤلاء السادة المحررون من الغالبية العظمى من القراء الذين اشتروا الصحيفة بالفعل . وعموماً فإن دور وسائل الإعلام في الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية والحفاظ عليهم يتوقف على نوع النظام السياسي والاقتصادي الذى تعمل فيه وسائل الاتصال والحرية التي يتمتع بها نظام الاتصال بوسائله وأساليبه المختلفة داخل البناء الاجتماعي.

اخلاقيات المهنة الاعلامية

بدأ تدوين أخلاقيات العمل الإعلامي ومواثيق الشرف و قواعد السلوك المهنية للمرة الأولى في بداية العشرينات من القرن الماضي وهناك الآن اقل من 50 دولة فقط من بين 200 دولة في العالم لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال ،أو تحمي التدفق الحر الإعلامي.

فان الفرد كائن حي عقلاني وأخلاقي وان أخلاقياته تحدد له ما يجب عليه المحافظة عليه وفق القانون، فلكل مهنة أخلاقياتها التي لابد من الالتزام بها، فالإعلام كمهنة تقوم على أسس من الأخلاق واجب التحلي بها لكل فرد يمتهنها، فقبل أن نتطرق إلى أخلاقيات المهنة يجب أن نتعرف أولا على القضايا التي تمس الإعلام والتي يجب يتمسك الإعلامي أخلاق مهنته اتجاهها مثل: السلطة والواجب، الحرية والمسؤولية والحقيقة ، والتعددية ، الاختلاف، الصالح العام، واحترام الآخر وهي مفاهيم فلسفية ،من الصعب تجاوزها حين نتطرق إلى قضايا الإعلام، لكونها تساعدنا على إدراك "المعنى" لماذا ؟ لماذا نقوم بهذا العمل ولا نقوم بذاك؟ ما المحددات الكبرى لأفكارنا وسلوكنا ؟ ما هي نوع القيم أو المسؤولية أو الأخلاق الواجب الالتزام بها في ممارسة الإعلام؟ ، ومن الذي يحددها؟ أين تبدأ وأين تقف حرية التعبير؟ كيف نضمن التعددية والاختلاف والعدالة والصحة.

فالأخلاق تطرح في مهنة الإعلام إشكاليتين:

1- إشكالية تحديد مفهوم الأخلاق ذاتها: ما مرجعيتها، هل هي دينية أم عرفية أم وضعية ؟ ما مبادئها هل هي ملزمة أم لا...؟

2- وإشكالية ترجمة هذه الأخلاق إلى قوانين وإجراءات وتنظيمات تحدد مسؤولية كل طرف بدقة ماله وما عليه ما يجب أن يقوم به أو يمتنع عنه؟ وهو ما يفيد ضرورة التفريق هنا بين ما هو أخلاقي محض، أي يرجع إلى الضمير الفردي (للصحافي أو غيره) وما هو أخلاقي قانوني الذي يخضع إلى المحاسبة والعقاب."

وتتلخص أخلاقيات المهنة فيما يلي:

1-الصدق: هو الدافع لأدبيات التعامل مع (المادة) الإعلامية، فالحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي والوصول إليها ليس عن الطرق الملتوية ولا القصيرة المشوبة بما يخدش دقتها وصدقها و واقعيتها، بل يمكن الوصول إليها عن طرق صعبة ولكن سليمة تكون مدعاة السرور وجلب الاطمئنان إلى التميز ومقارنة العمل من شخص إلى آخر في مجال المصدر صحيفة كانت أو إذاعة أو تلفازا، ذلك لان الوسائل الإعلامية تسعى إلى الوصول إلى الحقائق عند الناس أو في واقع الوقائع ضمن بيئتها و زمانها، ولأن الحقائق ليست دوما في متناول من يريدها فلابد من الوصول إلى مصدرها بشتى الطرق وفي ذلك جهد ومشقة.

2-احترام الكرامة الإنسانية: مما يقتضب عرض الأخبار و الصور بما لا يمس هذه الكرامة جماعية كانت (فئة أو ثقافة أو دين) أو فردية (مثل عرض صورة شخص دون إذنه) إن هذا يقتضي استعمال وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات، بحيث لا يجوز استعمال أساليب الخداع أو التوريط أو الابتزاز أو التلاعب بالأشخاص (مثل التسجيل أو التصوير الغير قانوني).

3-النزاهة: وتعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق أو الاعلان وبين الصالح العام والصالح الخاص (الاعتبارات الذاتية)، كما تفيد النزاهة التجرد من الهوى والاستقلالية في العمل وعم الخضوع لأي تأثير أو رقابة داخلية(المنشاة) كانت أم خارجية (الجمهور) والضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع أشكالها.

4-المسؤولية: أي أنه يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية الصحة من أخباره بمعنى انه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر في نشره.

5- العدالة : وتفيد بأن المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الإعلام ، ومن هنا تأتي ضرورة الحرص على أن تكون هذه الوسائل تعبيرا عن فئة أو ثقافة أو جهة دون أخرى، وأن العدالة تقتضي توخي الحكمة في عرض الأخبار والصور والابتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخيصة.

اشكال اخلاقيات المهنة الاعلامية

وتظهر أخلاقيات المهنة الإعلامية في أشكال عدة:

1-أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي أو الإعلامي مع مصادره: وهي أن يلتزم الإعلامي أو الصحافي بسرية المصادر من أن يكشف عن هوية واسم المصدر الذي استخلص الأخبار والمعلومات منه، وكذلك تشمل المسؤولية فيجب على الإعلامي أن يحرص على صحة معلومات المصدر ومصداقيتها لأنه سوف يكون مسؤولا عنها اتجاه الجمهور وغيره من المتعلقين بالاتصال.

2-أخلاقيات خاصة بتعامل الإعلامي مع المواطنين من جمهور ووسائل إعلام: وتشمل عدم التطفل على الحياة الخاصة للآخرين والخوض في أمورهم الشخصية والكشف عن أسرار حياتهم الخاصة واستقلالها لتحقيق مصالح معينة سواء كانت شخصية أو عامة، ومن الجدير بالذكر أن الحق في التمتع بالخصوصية لا يمتلكه أصحاب الشخصيات العامة أو من يتولون المناصب المعروفة في المجتمع ذلك لان واجباتهم و وظيفتهم العامة تؤثر على حياتهم الخاصة.

3-أخلاقيات الخاصة بالإعلان: وهي مبادئ تقوم على الحرص على تجنب نشر الإعلانات الخاصة بالخمور والمخدرات و السجائر واليانصيب والمضاربات المالية، وعدم عرض الإعلانات التي تشمل على السب والقذف والألفاظ النابية وانتهاك الآداب وقضايا الجرائم و الفظائع، الحرص على نسبة المادة الإعلانية المتفق عليها دوليا، الحرص على مضمون الإعلان وما يدعو إليه من قيم وسلوكيات قد لا تتفق مع معايير ومبادئ المجتمع و الممارسات القومية، عدم استغلال المرأة أو الطفل كأداة ترويجية، الحرص على أن يكون الإعلان سليم بحيث أن يكون مضمونه واضح لا يضلل الجمهور.

4- أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام: وهي تقوم على الصدق والدقة في تحري الأخبار والإنصاف والتوازن وتجنب التحريف والتشويه.

5-أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين: ذلك عدم الاعتداء على زملاء المهنة بالقذف أو السب أو المعاملة السيئة من احتقار أو السخرية من رأي الآخرين أو الاعتداء على حق زميل كسرقة مادته الإعلامية وانتحال آراء غيره ونسبها إليه.

6-أخلاقيات خاصة بوسائل الإعلام بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده: ويدخل في وذلك عدم التحريض على كل ما يخالف القيم والعادات والمعايير التي يقوم عليها المجتمع من إثارة الفاحشة، التحريض على العنف السلوكيات الشاذة، إثارة الشهوات عن طريق عرض وتصوير الممارسات الجنسية أو كتابات تحتوي على ألفاظ نابيه تثير الشهوة وتحد على الانحلال والابتذال ، وابرز مثال على ذلك ما جاء في الإفراج عن السجناء العراقيين في قناة الجزيرة ، فتم تغطيه الأخبار فيها عن عمليات اغتصاب الرجال في السجون العراقية وعمليات التعذيب والضرب على أيدي السجانين، علاوة على عمليات السجن بحق النساء والأطفال ،وتعرضهم لأبشع أنواع التعذيب والظلم والقهر ، فهنا إظهار الصورة من جانب واحد فقط يرسل إشارات خاطئة إلى عموم الشعب وبالتالي قد يجر الشباب المتحمس إلى المزيد من الأفكار المتطرفة والغير قانونيه مثل العنف وغيره.

ويدخل في هذا المجال أيضا عدم التأثير على العدالة وسيرها مثل التعليق على القضايا المعروضة على القضاء والتدخل في الحكم وأفراد القضية واستغلالهم خاصة في القضايا الأحوال الشخصية، وعدم تجميل الجريمة وتحسين صوره المجرم ووصفه بالبطل وعرض تفاصيل جريمته مهما كانت آثارها السيئة، وتجنب عرض صور مرتكبي الجرائم حتى تحفظ لهم حقهم في عيش حياتهم المستقبلية.

7- أخلاقيات ومعايير المستوى المهني للإعلاميين: وتقوم على أن يتمتع الإعلامي بدرجة عالية من النزاهة بحيث يضع في فكره فكرة الإعلامي الصالح الذي يسعى إلى التفوق في مهنته ملتزما بقوانينها لا ساعيا وراء مصلحه شخصية أو ذاتية ، وان لا يقبل أي رشاوى مغرية مقابل انجاز مصلحة للغير، أن لا يجمع بين عمله وجلب الإعلانات

بالرغم اختلاف الطريقة التي يتم وضع مواثيق الأخلاقيات بها، إلا أنها جميعا تسعى لأهدافهم محددة تتمثل في:

1- حماية الجمهور من أي استخدام غبر مسؤول للاتصال أو ضد الأغراض الاجتماعية لها أو استخدامه للدعاية.

2- حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا بأي شكل من الأشكال لقوة لا تقدر مسؤوليتها أو احتمالية تعرضهم لإذلال أو لأي ضغط .

3- المحافظة على قنوات الاتصال المفتوحة، بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول في كل وقت على كل المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير ذلك بما يجعل في استطاعت الشعوب ان تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة وبحيث يكون في إمكانهم التعبير عن آرائهم المؤيدة أو المعارضة ، باستمرار عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري من جهة أخرى.

أهمية أخلاقيات المهنة الإعلامية

1- الإعلامي الناجح والموضوعي لا يحتاج دائما للقوانين ورقابة الحكومة لتنظيم مهنته فهناك أيضا الدوافع والرقابة الذاتية وأخلاقيات المهنة كضوابط للعمل الإعلامي، فأهمية أخلاقيات المهنة ترجع لكونها تعد بمثابة وجيهات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والموضوعات التي يوجهها أثناء عمله المهني.

2- أخلاقيات المهنة هي مجموعة من المبادئ والقيم المنظمة لما هو صحيح وموضوعي في العمل الإعلامي، وهي تعتمد على مجموعة منتقاة من البادئ الموجهة للسلوك الأخلاقي، وهذه المبادئ مهمة للمؤسسات الإعلامية خاصة في أوقات الأزمات وتستهدف هذه المبادئ تشكيل ذاتية المؤسسة الإعلامية او الجماعة المهنية.

3- أخلاقيات المهنة الإعلامية تفرض أن الرقابة يجب أن تكون ذاتية والرادع أيضا ذاتي فالإعلامي أو الصحفي ذو الضمير الذي يحرص على انتقاء معلوماته وأخباره من مصادر موثوقة عالية المصداقية بحيث يكسب فيها ثقة الجمهور، فشعور الإعلامي بالمسؤولية لا يمكن أن يفرض لحكم القانون ، بل تأتي من رقابته الذاتية لنفسه والتزامه بمعايير المهنة الرفيعة، فكلما كان الإعلامي متفانيا في مهنته محبا لها ملتزما بقوانينها حصل على احترام وثقة الآخرين سواء داخل المنشأة (الزملاء والمسؤولين) أو خارجها(الجمهور والمتلقين له ولأعماله).

4- الإعلامي يكون مسؤولا تجاه العديد من الجهات فهو مسؤول بالدرجة الأولى أمام نفسه ومن ثم الجمهور والمعلنين والملاك للوسيلة الإعلامية وزملائه وأخيرا أمام المجتمع.

مواثيق الأخلاق

وهي نوعان:

1- **مواثيق إجبارية أو إلزامية:** وفي هذه الحالة تحمل المواثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني أو ينتهكونها ويدخل في هذا الاحتقار أو التأنيب العام أو الوقف عن مزاولة المهنة.

2-**مواثيق اختيارية:** أي قوم على أساس رغبة واردة من العاملين في المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

المواثيق الأخلاقيات أشكال متعددة:

1- مواثيق خاصة بوسائل الاتصال جمعيها وهي الصحافة والكتب والسينما والمسرح والإذاعة الاليكترونية والاتصال بالحاسب الاليكتروني.

2- مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي (التعليمي، الإعلام، التسلية، والإعلان المباشر و الممول).

3- مواثيق تتناول وسيلة وأداة كالصحافة أو الراديو والتلفزيون أو الفيلم أو المسرح أو نظم الاتصال الاليكتروني.

4- مواثيق تتناول جانبا او أكثر من جوانب صناعة الاتصال كأن تغطي في الصحيفة مثلا التحرير (الأخبار والأحداث الجارية) والإعلان والتوزيع والترويج.

واجبات الاعلامي والتزاماته

من واجبات الصحفي أو الإعلامي وأهمها وهي البحث عن الحقيقة وتحرى الدقة, وتحمل مسئولية الرسالة الإعلامية الصادقة , والالتزام بأمانة المهمة وشرف المهنة , على أسس ميثاق الشرف الصحفي الوطني والعالمي والإقليمي، وتحكيم الضمير المهني وأخلاقيات العمل الصحفي وتقاليده واحترام القانون العادل وأحكام القضاء النزيه، ورفض المزايدة والابتزاز والإثارة المتعمدة ،وعدم المتاجرة وعم طريق مهنته في الخلط بين الإعلان والإعلام, والتدليس على الرأي العام، والابتعاد عن إثارة الفتن والنعرات العرقية والدينية والطائفية، والالتزام بمكافحة الفساد والاستبداد والإرهاب . فسر المهنة يظل قائما في ضمير الصحفي الملتزم بتنفيذ القوانين ومواثيق الشرف

المهنية، ولا يخضع للضغط والإكراه والابتزاز طلبا لإفشاء أسرار عمله أو الكشف عن مصادر معلوماته الأمر الذي يستدعى توفير الضمانات القانونية والنقابية من ناحية وترقية الأداء الصحفي والمستوى المهني والثقافي من ناحية أخرى. وهو ما يجب أن يكرس كل الجهود لتحقيقه في كل الاوقات وبمختلف الأساليب . لأن أعظم ما تملكه الوسيلة الإعلامية وخصوصاً الصحفية هو أمانتها ودقة حكمها على ما يتوفر من معلومات لديها دون تحيز لشخصية أو جهة بعينها .

يترتب على الصحفي أو المندوب أو المحرر من واجبات ، لذلك ينبغي ان يتمتع به من كفاءات وموهبة ويكون واسع الثقافة على جانب كبير من اللباقة والذكاء، ويكون على وعي تام ويتصف بالنزاهة لكسب عدد القراء، هذا فضلاً لتحليه بعقيدة راسخة وقلم بليغ يفرض عليه مخاطبة الجمهور كل يوم بأسلوب سهل ومشوق ويعبر عن القضية تهم الرأي العام . لأنها اصبحت أداة مهمة في تكوين الرأي العام وفي بلورة مواقفه الراسخة . فالصحفي يحتاج الى فنون أخرى وان يكون له خبرة كافية في تعامله مع الناس والأشياء ومع الحوادث الواقعية ومراعات اذواق الهيئات المختلفة، وعدم استغلال الحرية الممنوحة للصحفي أو الاعلامي كي يفرغ سموم حقده في جسد هذا الطرف أو ذاك والاعتداء على الاخرين تحت ذريعة الحرية واستخدامها كمظلة في التشهير والكذب والتلفيق والا تعدّ تصرفاته من علامات الضعف والفشل ويكون بذلك مفتقرا الى الحد الأدنى من الثقافة و عدم احترام مشاعر الأخرين . فالإعلامي المحترف يتحتم عليه أن يفرز كل ما يقع تحت يده من معلومات ومن ثم يختار ما يراها بتنها ذات قيمة كبيرة ويمكن الوثوق بهه لي يقدمه إلى جمهوره تعميما للفائدة . فنقل الخبر بجميع جوانبه سواء أكان الخبر مع أو ضد نظرة الصحفي أو المندوب. فالقدرة على تشخيص الأحداث ومعرفة أهمية التطورات الجارية في مكان الحادث لها اهميتها وتأثيرها الاعلامي ومصداقيتها في نفوس الناس .

فاحترام الخصوصية يعد مبدأ رئيسياً في الممارسة الصحفية والإعلامية لذا نؤكد عن طريقها على ضرورة احترام الصحفي للحياة الشخصية والحرص اللازم في الحفاظ على ضمانات الخصوصية لكل مواطن وعدم التورط في نشر ما يكشفها من دون إرادة صاحبها وإذنه المسبق لنشرها ،ولا يحول ذلك دون ممارسة حرية الرأي والنشر بشفافية كاملة فيما يتعلق بالقضايا العام وعدم إغفال نشر بعض الأخبار أو المعلومات أو الآراء ، والمطلب الأساسي عند هذا المنحنى

هو أن يكون على وعي تام بآرائه الخاصة حتى يمكنه مراقبة انعكاساته على ما يقدمه من منتج إعلامي للمتلقي وهو الجمهور.. وأشد مصاعب تحمل الأمانة هو " الموضوعية " التي هي ابعد ما تكون عن الإثارة والخضوع لرأى محدد. والموضوعية هي أسلوب أو كيفية تناول الإعلامي الحرفي للمادة التي تحت يده دون تحيز لشخصية أو جهة بعينها.. ونزيد على ذلك أن الموضوعية تَتحول مع مرور الأيام الى تصرفات وسلوك تحكم حركة الإعلامي الحرفي داخل مجتمعه بمستوييه : الضيق المحصور في مجال عمله والواسع الممتد على اتساع معاملاته الخاصة والعامة. نستطيع ان نقول الاستقصاء الصحفي والإعلامي فهو واجب مهني وتقني مطلوب من كل الإعلاميين والصحفيين الذين يريدون أن تكون رسالتهم الإعلامية مشتملة على الحد الأدنى من المصداقية، وبعيدة قدر الإمكان عن السطحية، أو تبسيط الحدث بحيث يؤخذ كما هو دون البحث والاستقصاء عن الجذور والأبعاد والمسببات، ولا يمكن أن تكون له من نتائج وآثار على الصعيد المحلي او الاقليمي او الدولي. إذن فهو واجب أساسي لا فضل للإعلامي فيه. وهنا تقتضي الضرورة دراسة الحدث أو القضية الطاغية على الإعلام من زاوية المحيط التي نبتت فيها هذه القضية أو تلك عن طريق الثقافة أو الفكر أو الإيديولوجيا السائدة في ذلك المحيط .

فرضت التشريعات الاعلامية في مختلف البلدان على الاعلاميين عددا من الواجبات قدرت اهميتها لصيانة قيم المجتمع وحقوق الاخرين من الاعتداءات التي يمكن ان تقع منهم وتنشر في وسائلهم الاعلامية وهذه الواجبات تتنوع الى نوعين حسب طبيعة الاعمال التي تقوم عليها او تفرضها على الاعلامي وهي كما يلي:

اولا - واجبات الاعلاميين ذات الطابع السلبي وهي:

1- احترام حق المؤلف: يقتضي على وسائل الاعلام ان تمتنع من السطو على الكتب او المؤلفات او البرامج او الافلام فتنقلها وتنشرها بغير اذن مالكها ويجوز لها نشر موجز او مقتبس من المؤلف او نقده دون استئذان ذوي الحقوق ويجوز نقل المقالات المتعلقة بالمناقشات السياسية او الاقتصادية او الدينية او العلمية التي تشغل بال الراي العام في وقت معين بشرط الا يرد في المصدر المنقول منه صراحة ما يحظر النشر وذلك تجاوبا مع اهتمامات القراء ويجوز نشر ما يقع من وقائع واحداث ذات طبيعة اخبارية .

2- مراعاة نزاهة القضاء :يجب على وسائل الاعلام ان تمتنع عن نشر كل ما من شأنه ان يؤثر على سير التحقيق او مجريات المحاكمة او يمس مصالح المتقاضين او المتهمين خاصة في الامور الجنائية اذ الاصل ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وينبغي ان يظل في مأمن من المساس بالسمعة او الايذاء المعنوي وذلك احتراما لنزاهة القضاء اذ ان بعض الاعلاميين ينساق وراء الاثارة وجذب الانتباه واستقطاب مزيد من القراء وتحويل بعض القضايا الى قضايا رأي عام بعد ادخال بعض المبالغات او اختلاق بعض التحريفات او الاضافات ولو اطراف النزاع حتى وان كان ذلك مخالفا لأحكام القانون .

3- عدم نشر الخصوصيات: يحظر نشر الاخبار والتعليقات او الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد بغير اذن منهم حتى وان كانت صحيحة ولو لم يكن القصد منها الاساءة اليهم. كخصوصيات الحكام والفنانين ومنع التشهير قبل وقوعه وحق الخصوصية بعد الموت

4- الالتزام بالقيم والآداب: يجب على وسائل الاعلام ان تلتزم فيما تنشر باحترام قيم المجتمع وآدابه وعدم الخروج عنها لكي تكون وسيلة للإصلاح والارتقاء الفكري وتكوين الرأي العام السوي لا ان تتحول الى اداة للإفساد والانحراف والدعوة الى الرذيلة وتتعدد صور خروج بعض وسائل الاعلام عن قيم المجتمع وقيمه منها الفحش الجنسي وابتزاز الاموال واختلاق الاكاذيب .

5- عدم امتهان الاديان :تحرص كافة القوانين ومنها التشريعات الاعلامية على احترام الاديان وعدم السماح لامتهانها او المساس بها ولو كانت من اديان الاقليات بما قد يسبب المساس بالوحدة الوطنية او اندلاع الحروب الاهلية

6- وجوب الاستقامة المالية: لا فائدة ترجى من الاعلام ان لم يكن حرا نزيها موضوعيا بعيدا عن المال الحرام الذي يمكن ان يشتري الاقلام لذا تحرص قوانين الاعلام على وضع القواعد التي تراها كفيلة بتحقيق الاستقامة المالية لوسائل الاعلام وتبتعد عن الشبهات حتى تنال ثقة الجمهور .

7- اجتناب جرائم النشر: يشكل نشر بعض المواد في وسائل الاعلام جرائم جنائية وتقوم الجرائم على افعال تنطوي على اساءة لاستعمال حرية التعبير عن الرأي بنشر ما فيه اضرار بحقوق الجمهور والافراد ،اضرارا يدفع المشرع الى تجريمه وجرائم النشر انواع متعددة –سياتي شرحها لاحقا – وهي كما يلي:

- جرائم الاعتبار كالسب والقذف والاساءة للسمعة.
- جرائم التحريض كالتحريض على قلب نظام الحكم او الاغتيالات السياسية
- جرائم الافشاء كإفشاء الاسرار العسكرية او الاتصالات السرية
- جرائم التضليل كالإعلان الكاذب المشجع على استخدام مواد خطيرة او شديدة الاضرار بالصحة.

ثانيا- واجبات الاعلاميين ذات الطابع الايجابي

تتجسد واجبات الاعلاميين ذات الطابع الايجابي اساسا في ثلاثة واجبات هي:

1. تحري الحقيقة في النشر: يقابل حق الجمهور في معرفة الاخبار والمعلومات الصحيحة التي تعنيه واجب الاعلامي في تحري الحقيقة والبحث عن الصواب في ما ينشر من انباء تحقيقا للمصلحة العامة ولا تنطوي على اخطاء ومغالطات وان يقوم بالتحقق من صحتها وموضوعيتها ويستطيع ان يطلب من المصدر الدليل على صحة ما يقول ومن اسباب طمس الحقيقة و التعمد او الاهمال في التحري عنها من جانب الاعلامي قد يعود الى تعمد الاعلامي الى مجانبة الصواب والابتعاد عنه او المبالغة في الاحداث وذلك من باب الاثارة الاعلامية او التحيز السياسي او الشخصي او منافقة الحكام او لتحقيق غير ذلك من الاهداف. وقد يهمل للإعلامي تحري الحقيقة في النشر عن طريق تلقي الاخبار من غير مصادرها الاصلية او يتخلف عن حضور مكان الحدث فيكتب احداثا ملفقة .
2. نقد اعمال اصحاب السلطة :يقصد بأصحاب السلطة كل من يقع على عاتقه قانونا تولي امر عام من امور الناس سواء كان صاحب منصب دستوري او ذات صفة نيابية او مكلفا بخدمة عامة او موظفا عاما ويفترض من هؤلاء ان يخلصوا في اداء الاعمال المنوطة بهم تحقيقا للمصلحة العامة وتخضع اعمالهم لرقابة وتقدير شعوبهم ، وللأعلام دور كبير في القاء الضوء على هذه الاعمال وتقييمها وبيان مالها وعليها امام الرأي العام لتنويره والمساهمة في تكوينه كما يتضمن نقد اعمال القائمين بالعمل العام بل وقد يساهم ذلك في تغيير المسؤولين بالطرق السلمية استجابة لاتجاهات الراي العام. وينبغي ان يكون النقد موضوعيا نزيها لأكذب فيه ولا تزييف للحقائق
3. نشر الرد والتصحيح : كفل قانون الاعلام حق الرد للفرد كصورة من صور الدفاع الشرعي او كوسيلة ليذود بها عن نفسه بأن ينشر دفاعه في ذات الوسيلة التي اساءت اليه ليعيد اعتباره امام

الجمهور وتلتزم الوسيلة بنشر الرد كجزاء لها على عدم التزام الموضوعية او الدقة وتجاوز حدود المسموح رغم ما يكون في الرد مساس بها او تكذيب لما سبق ان نشرته او بيان لعدم صحته او دقته فحق الرد بالنسبة للفرد يقابله واجب نشر الرد بالنسبة للوسيلة الاعلامية غير ان القانون يوجب الامتناع عن نشر الرد او التصحيح اذا كان فحواه يتضمن جريمة جنائية كجريمة سب او قذف او ينطوي على امر يخالف النظام العام والآداب ويجيز القانون الامتناع عن نشر الرد او التصحيح في الحالات التالية:

- اذا تأخر وصول الرد الى الصحيفة بعد مرور مدة معينة تختلف من قانون لأخر.
- اذا سبق للوسيلة ان صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه بنفس المعنى الذي ورد بالتصحيح.
- اذا كان الرد محررا بلغة غير التي نشر بها المقال او التصريح الاصلي. حيث ان الوسيلة غير ملزمة بترجمة الرد او نشره بلغة غير لغتها وعلى صاحب المصلحة ان يسعى الى ترجمة الرد اذا كان مصرا على نشره.

ويتم نشر الرد بناء على طلب صاحب الشأن في دفع الاعتداء او التجاوز عن نفسه وان يتعلق الرد على الوقائع المنشورة وقد يفضل صاحب الشأن عدم الرد على ما نشر لمنع اثارة الموضوع من جديد امام القراء نظرا لحساسيته الخاصة او للمضار المترتبة على اعادة طرحة على الجمهور التي لا تقارن بالمنافع المتوقعة من نشر الرد

وعلى وسيلة الاعلام ان يتم نشر الرد فيها حال وروده اليها في اول حلقة من البرنامج او في اول عدد من الصحيفة بعد وصول الرد اليها وان يكون النشر في نفس المكان في الصحيفة او نفس الفقرة في البرنامج وان يكون الرد من دون مقابل اذا لم يتجاوز ضعف مساحة المقال او الخبر في الصحيفة وبعكسه يحق للوسيلة المطالبة بمقابل نشر القدر الزائد على اساس اسعار الاعلانات المقررة وللوسيلة الامتناع عن نشر الرد حتى تستوفي اجور النشر

وفي حالة امتناع الوسيلة الاعلامية عن نشر الرد في المدة المحددة قانونا فان الممتنع عن النشر يعد مرتكبا لجريمة جنائية وهي جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة او بإحدى العقوبتين وتختلف مدة الحبس ومقدار الغرامة من قانون لأخر

حقوق الاعلاميين

1. الحقوق المالية المتمثلة بالرواتب والمكافآت والاعانات.
2. حق نشر الرأي وان خالف رأي رئيس التحرير مادام في حدود القانون.
3. حق الانتقال الى المؤسسة الاعلامية التي تتوافق واتجاهاته.
4. حق عدم التعرض للاعتقال او الحبس الاحتياطي.
5. حق المحاكمة امام نقابة الصحفيين او القضاء العادي.
6. حق اصدار الصحف وتملكها وعدم التعرض للمصادرة او التعطيل الاداري.
7. حق الحصول على المعلومات.
8. حق الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات.
9. حق انهاء عقد العمل

جرائم النشر ، تعريفها ، أركانها ، محظورات النشر

تباينت اراء فقهاء قانون العقوبات في العالم حول طبيعة الجريمة الناتجة عن سوء استعمال الفرد لحرية اعلان الرأي في المطبوعات فيما اذا كانت الجريمة تعد جريمة عادية من جرائم القانون العام ام انها جريمة تتميز بأحكام قانونية خاصة ؟وتلخصت هذه الآراء فيما يلي ؟

1. ان استخدام الوسيلة في ارتكاب الجريمة لا يمكن ان يجعل من هذه الجريمة جريمة جديدة لان الوسيلة ماهي الا وسيلة لارتكاب الجريمة لذلك لا يغير من طبيعة الجريمة التي تقع بواسطتها ..فعلى سبيل المثال ان جريمة القذف تعد من جرائم القانون سواء ارتكبت عن طريق الوسيلة او بواسطة القول بإحدى طرق العلانية المعروفة .
2. لاوجود لأى جريمة فيما تنشره الصحف .
3. ان الجريمة التي تقع بواسطة المطبوع تعد جريمة خاصة لهذا فأنها تتميز عن الجرائم الاخرى لسببين هما :

أ- ان هذه الجريمة تقع بعمل عقلي وليس بفعل مادي لذلك فأنها نعد من الجرائم الفذة التي تترك اثارها على النواحي الفكرية والروحية والمعنوية وليس على الاشياء المادية.

ب- لا ينشأ عن جرائم ضرر مادي مباشر وانما الاضطراب الفكري والقلق الذهني ومن هنا يمكن اعتبار جرائم النشر جرائم فكرية متميزة وليست جرائم عامة

4- ان استخدام الوسيلة اداة لارتكاب الجريمة يزيد من ضررها نتيجة اكتساب الوسيلة الاعلامية اهمية اضافية في هذا المجال ويعدوه ظرفا مشددا للجريمة لتميز الوسيلة بالعلانية وقوة الذيوع

تعريف جرائم النشر :

وهي تلك الجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الاعلام والناجمة عن اساءة استعمال حرية النشر والتعبير عن طريق انتهاك الافكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف انواعها واشكالها سياسية كانت ام اقتصادية ام اجتماعية بحيث تنجم عنها مسؤولية مدنية او مسؤولية جنائية او المسؤوليتين معا .

ويمكن تحديد الشروط اللازمة لاعتبار الجريمة من جرائم النشر وفق المقاييس التالية :

1. اذا تضمنت الجريمة اعلانا عن فكرة او رأي او مشاعر او معلومات فيه اساءة استعمال حرية الاعلام وحق الاتصال .
2. اذا كان هذا الاعلان معاقبا عليه بذاته كركن من اركان الجريمة .
3. اذا حصل هذا الاعلان عن طريق وسائل الاعلام .

اركان جريمة النشر

لكل جريمة اركانها التي يجب ان تتوفر فيها لكي يحكم القاضي بالعقوبة المنصوص عليها في قوانين العقوبات وان لكافة الجرائم ثلاثة اركان رئيسية هي : الركن الشرعي ويعني سريان القانون على الفعل الذي ارتكب وعلى زمان ارتكاب الفعل وعلى الفاعل الذي ارتكبه .

والركن المادي هو فعل الجاني او مسلكه والقانون الجنائي لا يعاقب بصفة عامة على مجرد التفكير في الجريمة ولا التصميم على ارتكابها .

والركن المعنوي يعني وجود القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة , اي اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه او نحو الترك المعاقب عليه .

لذا فان جرائم النشر جميعا تشترك في ركنين اهمها هما المادي وهو اعلان الراي بوسائل الاعلام وطرق العلانية والاخرى معنوي وهو القصد الجنائي المعنوي لان جرائم النشر هي جرائم عمدية مقصودة

محظورات النشر

1. على المؤسسات الاعلامية ان تمتنع عن نشر اي مادة من شأنها المساس بالأمن الداخلي للدولة كالتحريض على العنف بأشكاله والترويج للإخلال بالنظام والدعوة لاعتناق الافكار الهدامة او نشر معلومات تثير الخوف والذعر بين المواطنين
2. لا يجوز نشر ما يمس امن الدولة الخارجي سواء تعلق الامر بشؤون الدفاع او العلاقات الودية بين الدول
3. لا يجوز نشر اخبار او معلومات من شانها الاضرار بالمصالح الاقتصادية بالدولة كالأنباء التي تؤدي الى هروب رؤوس الاموال او نشر افلاس البنوك من دون اذن المحاكم.
4. لا يجوز نشر اي مواد تمس اخلاقيات المجتمع او تهددها كالدعوة الى الفحش والفجور او الدعوة الى التفرقة بين الناس ونشر اسرار الناس الشخصية والعائلية في وسائل الاعلام.
5. يحظر على وسائل الاعلام نشر المعلومات والاخبار السرية بطبيعتها والتي يمنع القانون نشرها المتعلقة بالشؤون العسكرية او الاسرية الخاصة كجرائم الاغتصاب او الاعتداء على الاعراض لما يترتب من نشرها مخاطر واضرار.
6. لا يجوز لوسائل الاعلام نشر ما من شأنه تضليل الجمهور او التغرير به كما هو في بعض الاعلانات ليقدم على شراء بعض السلع او طلب بعض الخدمات على امل تحقيق اهداف وهمية.
7. في بعض الدول تحظر قوانينها نقد الرؤساء والملوك وقد تجعل منه جريمة جنائية كما تحظر نشر تصريحات منسوبة اليهم الا بأذن خاص من مكاتبهم الاعلامية او الدوائر الخاصة بهم.

المعايير التي تتبعها وسائل الاعلام في النشر :

1. وجود وقائع ثابتة
2. الواقعة تهم الجمهور
3. توفر حسن النية
4. تطابق مبدا النشر مع حق الاعلام

انواع جرائم النشر :

1. جرائم العدوان على الاعتبار
2. جرائم الافشاء والتضليل
3. جرائم التحريض

تتألف جرائم العدوان على الاعتبار على :

- **جريمة القذف** : وهي اسناد واقعة معينة الى شخص او اشخاص معينين عن طريق الكتابة او القول او الاشارة بشكل جازم او على سبيل الشك والاحتمال مثل عرض القذف بصيغة التساؤل او الرواية او التشكيك او الاختلاق من شأنها انزال العقوبة الى من تنسب اليه احتقاره وان يكون هذا الاسناد علانية بإحدى وسائل الاعلام وتتراوح العقوبة ما بين الحبس او الغرامة من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وقد يصل الى عشر سنوات تبعا الى توسيع دائرة انتشار مضمون القذف الموجه الى المجني عليه مما يزيد من جسامة الاساءة الى سمعته واعتباره

- **جريمة السب** : وهي رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة وتتراوح العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة او احدى هاتين العقوبتين

- **جريمة الاهانة** : وهي لفظة عامة تشتمل كل ما من شانه المساس بشرف شخص او دوله او منظمة دولية الموجهة اليه الاهانة او كرامته او الحط من قدره سواء بالإشارة او القول او الكتابة وبإحدى طرق العلانية وعقوبتها السجن والغرامة تتراوح من سنة الى عشر سنين

جرائم الافشاء والتضليل: تتضمن جرائم الافشاء نشر او اذاعة الاخبار التي يجب ان يحافظ الاعلامي على كتمانها صيانة لا من الدولة الداخلي او الخارجي .

اما جرائم التضليل فهي الجرائم التي تتضمن نشر القضايا بهدف تضليل الراي العام او التأثير على حكمه بالنسبة للقضايا العامة او توجيهه وجهة غبر سليمة بحيث لا يستطيع تكوين راي حول الشؤون العامة ضمن اطار اساءة استعمال الاعلام من قبل الافراد او الهيئات .

انواع جرائم الافشاء :

1. جريمة الافشاء الماسة بالأفراد
2. جرائم الافشاء الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي
3. جرائم الافشاء الضارة بسير العدالة والهيئات النظامية .

انواع جرائم التضليل :

1. جرائم التضليل الماسة بأمن الدولة
2. جرائم التضليل الماسة بسير العدالة او الهيئات النظامية
3. جرائم التضليل الماسة بالأمن الوطني

جرائم التحريض : وهي حث الاخرين عبر وسائل الاعلام على ارتكاب امر او فعل معين يعتبر جرما في القانون وبذلك يكون المحرض مسؤولا عن الجريمة بوصفه شريكا اذا توفرت شروط التحريض كان يكون التحريض مباشرا او ان تقع الجريمة بفعل التحريض وان يكون التحريض موجها الى شخص او اشخاص معينين لا الى جمهور غير معين وهناك اشكالا وصورا للتحريض كالشروع بالقوة لتغيير في نظام الحكم او اثارة الفتن والتحريض على عدم اطاعة القوانين وعدم الانقياد لها والتحريض على التخريب الاقتصادي والتحريض على الفوضى والقتل والتحريض على بغض الاديان والطوائف.

الحريات في الدستور العراقي

نص الفصل الثاني من الدستور العراقي في باب الحريات مجموعة من المواد حيث اطرت المواد 37– 46 مفهوم الحرية الشخصية التي حرص الدستور العراقي على تأكيدها في تلك المواد كما موضح في ادناه

الحريات

المادة (37):

أولاً:

أ . حرية الانسان وكرامته مصونة .

ب . لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .

ج . يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه ، وفقاً للقانون .

ثانياً : تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .

ثالثاً: يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال ، والاتجار بالجنس .

المادة (38):

تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب :

اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .

ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .

المادة (39):

اولاً : حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

المادة (40):

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها ، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية ، وبقرارٍ قضائي .

المادة (41):

العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون .

المادة (42):

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .

المادة (43):

اولاً : اتباع كل دين أو مذهب احرار في :

أ . ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .

ب . إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

المادة (44):

اولاً : للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه . ثانياً : لا يجوز نفي العراقي ، أو ابعاده ، أو حرمانه من العودة إلى الوطن .

المادة (45):

أولاً : تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان .

المادة (46):

لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه ، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية .

لكن الذي يهمنا من تلك المواد هي المادة (38)التي كفلت حرية الراي والنشر والتي ستكون مدخلا في دراسة التشريعات الاعلامية في هذا المجال وبما ان الدستور هو وليد الحريات العامة فانه يقوم بحماية تلك الحريات ويضع الاطار العام لممارستها وتلك الحريات لا توجد الا بوجود حرية الفكر ومنها حرية الراي والنشر التي اساسها حرية الاعلام وتعرف حرية الفكر بانها(حق الفرد كسلطة تقريرية في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين عقيدته وبين الاعراب عن فكره او بينه وبين رغبته في الاتصال بالأخرين في محيطه المحلي او الاقليمي او في العالم كحق لجميع الناس وعلى قدم المساواة ضمن متطلبات المجتمع وحاجاته في اطار المسؤولية التي تتطلب منذ البداية السيطرة على الذات والتقيد الارادي بالنظام)، ولكن العبرة ليست بالنص على ان حرية الراي مكفولة ولكن العبرة في عدم انتهاك قوانين الدولة الاجرائية لهذه الحرية وعدم تطبيق تلك القوانين على نحو يخالف احكام الدستور او روح القوانين نفسها .لذلك تسمى حرية الفكر بالحريات المعارضة التي تدخل ضمنها حرية الراي وحرية الاعلام وحرية الاجتماع والتظاهر وتأليف الجمعيات وهي الحريات المعترف بها للمحكومين لتمكنهم من معارضة الحكومة ليحولوا دون طغيانها والحد من نشاط السلطة المتطرف ضد الافراد ولذلك فأنها تعد قيدا على السلطة.

واذا اخذنا بالراي القائل ان الحريات هي حقوق ،اي قدرات على العمل يمتلكها الافراد بحكم الطبيعة وتظهر كتجسيد للسيادة الفردية **لذا يمكن ان نميز بين نوعين من الحريات** :

اولا: حريات الحياة المدنية وتؤلف هذه الحريات مجموعتين يمكن تسميتها بالحريات الاولى والحريات الثانية .

1- **مجموعة الحريات الاولى وتتضمن**:

أ- الحريات الطبيعية في التنقل او الحرية الشخصية ويجب ان تفهم على انها الاستقلال الطبيعي الممنوح للفرد وتتعارض مع الاستعباد

ب- حرية الجسد: اي الحق في عدم التوقيف بدون مسوغ قانوني

ج- الحريات العائلية :الزواج ،السلطة الابوية ،حرية الهبة والوصية

د- حرية الملكية الخاصة

هـ- حرية التعاقد

و- حرية المقاولة اي حرية التجارة والصناعة

2- مجموعة الحريات الثانية وتتضمن :

أ- حرية العقيدة والعبادة

ب - حرية الاعلام

ج- حرية التعليم

د- حرية الاجتماع والتظاهر

هـ . حرية تأسيس الاحزاب والنقابات

ثانيا – الحريات السياسية : وهي الحقوق التي تتيح المشاركة في التعبير عن السيادة الوطنية ، وتنطلق الحقوق السياسية من فكرة الحرية الفردية والحرية السياسية في ان واحد ، وبسبب هذه

الصفة المشتركة فهي لا يمكن ان تمنح لكل الافراد بل الذين بلغوا السن القانونية لممارستها ..وهذه الحقوق هي :

1- حق الاقتراع في الانتخابات

2- حق الاهلية للترشيح

3- حق التصويت والاشتراك في الاستفتاءات

4- حق المشاركة في الوظيفة العامة

ولذلك فقد نص اعلان حقوق الانسان الصادر عام 1789 على ان الانسان هو غاية القانون الذي يستهدف ضمان ملكات الفرد الطبيعية والفكرية والادبية وتشجيعها ابتغاء توفير الكرامة والسعادة له ،لذا فان الفرد حر في اختيار الوسائل التي يستعين بها لأنماء شخصيته عن طريق سعيه وراء السعادة ، وانه مسؤول عن هذه الوسائل ، وان الحرية المدنية او استقلال الفرد لا يتحدد الا بحدود عدم اعاقة او تعطيل نمو شخصية غيره ، وان لا يمس حقوق الدولة باعتبارها كفيلة للحريات الفردية والمساواة الطبيعية في المجتمع

كما وضع ميثاق الامم المتحدة بين اولى غاياته ،تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتأكيدها للناس جميعا من غير تمييز او تفريق حيث نص في مادته الـ (55) على انه (رغبة في ظروف الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الامم تعمل الامم المتحدة على ان ينتشر في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال او النساء مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا..) وبتاريخ 10كانون الاول 1948 صادقت الجمعية العمومية لمنظمة الامم المتحدة على المشروع ونشرته باسم الاعلان الدولي لحقوق الانسان .

الرقابة الاعلامية

تعني الرقابة على وسائل الاعلام بحسب الادبيات الاعلامية هي (ملاحظة خروج مضمون وسيلة اعلامية معينة على ضوابط وتشريعات دستورية او قانونية من جهة مخولة حكومياً بالشكل التي لها صلاحيات اغلاق او حجب او تجريم او تغريم كاتب الرسالة الاعلامية او من يملكها او من يحمل امتيازها والتي بحسب تلك التشريعات تعد خرقاً للقانون المنصوص عليه في الدولة) .

وهناك من يعدها بأنها سياسة الحد من التعبير العام عن الافكار والآراء والدوافع التي يمكن أن يكون لها تأثير على تقويض السلطة أو تقويض النظام الاجتماعي والاخلاقي التي تعتبر السلطة نفسها بأنها ملتزمة بحمايتها .

وصنف علماء الاتصال والاعلام وخبراء التشريعات الاعلامية الرقابة الاعلامية الى الاصناف الاتية :

1. الاسلوب الحر : وهو أن يتحرر منشئ الوسيلة الاعلامية من أي قيد قانوني خاص تفرضه السلطة ، فهو لا يلتزم بأخطار الادارة المختصة بمنح الرخصة ولا انتظار صدور الترخيص منها بناءً على طلبه ، وانما يقوم بأنشائها وتشغيلها مباشرة من دون أي التزام يقع على عاتقه في مواجهة الادارة .
2. الرقابة المسبقة : وهي التي تتطلب وضع قيود على وسائل الاعلام قبل وصول المنتج الاعلامي الى الرأي العام حتى تتأكد من نوعية هذا المنتج أو المضمون .
3. الرقابة اللاحقة : وهي التي تتضمن عملية الضبط الاعلامي للرسالة بعد أن يكون قد تم نشرها او الاعلان عنها .
4. اسلوب الاخطار : وهو أن يقوم صاحب المؤسسة الاعلامية بإبلاغ الادارة المعنية بأنه سيقوم افتتاح المؤسسة من تاريخ معين ، مع تحديد اسم الوسيلة الاعلامية وصاحبها وعنوانها

ومع ان الانظمة الاستبدادية والشمولية ترى في الرقابة عامل بناء وضبط اجتماعي او عقائدي، وعلى انه حق من حقوق الدولة على وسائلها ، فان التغييرات الجذرية التي طالت المجتمعات وتنامي الوعي في حقوق الانسان في حرية التعبير، والنظم الديمقراطية كان هذا الاعتقاد والممارسة قد خلفت خلفها تاريخا اسوداً من الاستبداد والخنق الفكري، سرعان ما بدأت تعيش في اجواء اكثر تقبلاً لمفهوم النقد الحكومي او السياسي، واغلب الظن ان للرقابة الاعلامية

نوعان اساسيان : الرقيب الاعلامي من داخل المؤسسة (والذي يسمى بالاصطلاح الاعلامي حارس البوابة) يعمل في اكثر الانظمة استبداداً بثلاث اتجاهات اغلبها تصب في الاتي :

1. حجب او منع رسالة اعلامية كان من المفترض ان تنشر الى الراي العام وفيها تبصير بأخطاء الحكومة او من يمثلها بصيغة مباشرة او مستترة .
2. حذف او اضافة مادة او فكرة يرى الرقيب انها لا تتماشى مع سياسة المؤسسة (تحرير توظيفي).
3. انتقاء وتكرار وفرض رسالة اعلامية عن سواها في وقت معين ، وهذا ما تم العمل به اخيراً تحت تسمية (الرقابة الذاتية).

اما النوع الاخر من انواع الرقابة فهو ما يدعى بالرقيب الحكومي الاجرائي : ويعمل وفق فريق عمل رقابي لمضمون وسائل الاعلام وله الحق في احالة المؤسسة الخارقة للضوابط للقانون او بتشريع منه (بحسب صلاحياته من قبل النظام الحاكم) او بحسب الدستور المنصوص عليه في البيئة الاعلامية التشريعية . وهناك من يضيف نوعاً ثالثاً يقترب من الاجراء الاخلاقي لحدود المعالجة او الكتابة او التغطية ، وبحسب علاقة المؤسسة الاعلامية ومن يمولها بالشؤون العامة ، فيضع الصحفي لنفسه ضوابط رقابية اخلاقية ، او مؤسسية(الرقيب الداخلي) الذاتي ، انطلاقاً من الفهم العام لطبيعة الحاضنة التي تمليها المؤسسة وتضعها كأبجديات وخرائط عمل لا يجوز عبور خطوطها الحمراء بحسب العرف الايديولوجي السائد .

وفي ذات الوقت تأخذ الرقابة بعدا تقويمياً (ايجابياً) اذا كانت تنطلق من المقومات الاتية :

1. لا تمثل جهة حكومية الزامية التوصية .
2. هدف الرقابة يأخذ جانب تقويمي وليس من باب الانتقاص او خلط الاوراق .
3. موضوع الرقابة يجب ان يكون ذا ابعاد مهمة وواضحة وقابلة للقياس والتصنيف، وذا ابعاد نفعية للمؤسسة قيد الدراسة ، وللدراسين في ذات الميدان.
4. فريق الرقابة يحمل صفة الحيادية والمسؤولية العلمية لا الصفة الجهوية او التسلطية .
5. ان تسير الرقابة بأسلوب المنهج العلمي ، وان تخضع اجراءتها الى الصدق والثبات في التحليل والقياس .

6. ان يكون موضوع الرقابة يحمل حاجة وطنية او اجتماعية ومن صلب اهتمامات المجتمع واولوياته ، وان يجري اختيارها بناءً على دراسة قبلية (قبل دراسة التقويم) على وفق اسلوب المسح الشامل .

7. ان يتم اختيار الوسائل الاعلامية بحسب ضوابط معينة(مجتمع البحث وعينته) ، ويفضل ان يكون مضمونها متاح (للباحثين)حتى يتم اخضاعه للتحليل والدراسة .

8. تعرض نتائج الدراسة بشفافية عالية وبهدف سام لأجل افادة او تعزيز او لفت النظر عن قضية او طريقة ، ربما تكون الوسيلة الاعلامية غير مدركة لها .

9. الاستعانة بخبراء في المجال الاعلامي وطرق البحث العلمي للتأكد من صحة الاجراءات وبالتالي تعميمها .

10. ان لا تأخذ نتائج الرقابة التقويمية على انها من باب الانتقاص او التربص او الضعف ، بل العمل على تشجيع المؤسسات التي تعنى بمثل هذه الدراسات لان العمل الاعلامي لا يمكن ان يسير بالشكل الصحيح الاعن طريق كشف مناطق الخطأ والصواب .

11. إشعار القنوات الاعلامية بدور الاجهزة الرقابية التقويمية وبطرق اجراءاتها وكادرها حتى تساعد من يراقب بالمعلومات او توفير عينة التحليل او اية مساعدة اخرى ، مادامت الرقابة ايجابية و من صالح الوسيلة الاعلامية .

اشكال الرقابة الاعلامية

1. **الرقابة الصلبة**
2. **الرقابة الناعمة**

أولاً: الرقابة الصلبة :

تعد الرقابة المباشرة التقليدية من أبرز معالم هذا القسم كما يوضح لفظها، ويمكن توضيحها ببساطة عن طريق اتصال المسؤول بشكل مباشر لمسؤول الانتاج ليعرب عن عدم رضاه وغضبه عن محتوى محدد. هذا النوع من الرقابة كان الأكثر شيوعاً وانتشاراً في بدايات ظهور التلفزيونات العربية الوطنية، وأيضاً في خضم ثورة القنوات الفضائية في بداية التسعينات من القرن المنصرم، إضافة لتواجده قبل ذلك في نطاق الصحف المطبوعة. بالرغم من أن التقدم

التكنولوجي والرقمي قد استحدث آليات جديدة للرقابة، ولكن تبقى هذه الوسيلة على ما يبدو فاعلة حتى اللحظة بل وربما ومفضلة لبعض صناع القرار.

مثال آخر على الرقابة الصلبة هو ما حصل في يوم 27 يناير 1999م عندما قامت الحكومة الجزائرية بقطع الكهرباء عن أجزاء واسعة من العاصمة الجزائر، حتى تمنع مواطنيها من مشاهدة البرنامج المباشر: الاتجاه المعاكس على قناة الجزيرة والذي كان يكيل الانتقادات الواسعة للحكومة الجزائرية.

الإيقاف، الاختطاف، التعذيب، السجن والإهانة المعنوية بل وحتى القتل هي نماذج أخرى تندرج تحت ضمن الرقابة الصلبة ، ما نتج عن هذا السلوك هو عدة تداعيات أثرت على الإعلام المحلي مثل: غياب الشفافية، ونشوء صحافة أو إعلام محلي يجامل المسؤول، ويطلب رضاه على حساب تقديم حقائق صادقة للشعب.

هذا السلوك العدواني من بعض الأنظمة العربية، خلق حالة من عدم الاستقرار والخوف لدى الصحفيين تمخضت عنه حالة جديدة تندرج ضمن الصنف الثاني، وهي الرقابة الذاتية (Self-censorship)

ثانياً: الرقابة الناعمة:

ويعد من أبرز تجلياتها الرقابة الذاتية (self-censorship)، حيث يصبح لرئيس التحرير، أو مدير القناة دوراً إضافياً يطلق عليه: حامي البوابة (gatekeeper)، وفي بعض الأحيان تكون الحدود والقيود المستحدثة داخلياً أو محلياً أكثر قساوة من قيود وزارة الإعلام نفسها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يطلق عليه في بعض الأحيان ميثاق شرف المهنة الإعلامي، أو أخلاقيات الإعلام والتي ينظمها أصحاب المؤسسات الإعلامية أنفسهم ليتأكدوا من عدم تجاوزهم للخطوط المرسومة.

من الاستراتيجيات الأخرى للرقابة الناعمة والتي ذكرت في المقدمة هي محاولة النظام السياسي أن يكون استباقياً ويمنع وصول معلومات محددة ابتداءً للعامة، ولكن في عصر العالم الرقمي؛ فإن تسريب المعلومات أمر وارد، وبالتالي هناك العديد من الاستراتيجيات لمواجهة التسريب والتي من أبرزها التسريب المضاد الموجه لخلق تشويش واضطراب لدى المتلقي.

أحد المنهجيات الأخرى لحصار المعلومات وإعمال مقص الرقيب هي منهجية التحكم في إصدار الترخيص الإعلامي، (Licensing) حيث يمنح النظام السياسي العربي التصاريح

اللازمة لبعض المؤسسات الإعلامية والتي هي فقط تحت جناح الطاعة، ولا يغلب على الظن أنهم قد يتسببون بأي إزعاج للمتربعين على هرم السلطة.

ومن النماذج الأخرى استخدام المال أو شركات الدعايات والإعلان لمحاولة التأثير على المحتوى الإعلامي في بعض القنوات الخارجة عن السيطرة، والدفع لاتجاهات معينة، أو منع الحديث عن قضايا محددة، في محاولة للحد من تسليط الضوء على قضايا بعينها وخلافه.

تذكر بعض الدراسات أنه كلما انخفضت نسبة الرقابة الإعلامية كلما ارتفعت نسبة انسجام وتماسك المجتمع، ولكن بطبيعة الحال فإن الوصول لهذه المرحلة بحاجة لعدة خطوات استباقية وتمهيدية لإحداث هذه النقلة.

العلاقات المؤسساتية في الاعلام

توجد علاقات اعلامية متعددة واطرافها متميزة تشترك جميعها في ان مركزها هو المؤسسة الاعلامية سواء كانت هذه المؤسسة صحيفة او محطة اذاعية او قناة تلفزيونية وهذه العلاقات هي:

1. علاقة مالك المؤسسة بالإعلامي: وهي علاقة صاحب المؤسسة الاعلامية بالعاملين في مؤسسته ويحكم هذه العلاقة عقد العمل الذي يربط بينهما وقانون العمل الذي ينظم علاقات العمل في اطار القانون
2. علاقة السلطة الادارية بالإعلامي والمتلقي: يجب على السلطة الادارية الا تعتدي على حرية الاعلام بمواقف ايجابية او سلبية فلا تسيء استخدام امتيازاتها فتقوم بأغلاق وسيلة الاعلام او فرض الرقابة على ما تنشره او فرض الرقابة على ما تنشره وان لا تمنع او تحجب عنها المعلومات الصحيحة التي من حق الاعلامي الحصول عليها .ومن حق القارئ ان يحاط بها علما ففي ذلك اعتداء على حق الاعلامي في اداء عمله على الوجه الصحيح وحق القارئ في المعرفة السليمة.
3. علاقة الاعلامي بالمتلقي: يعد الاعلامي هو محرك المؤسسة الاعلامية ومحرر مضمونها وما يرد بها من اخبار وافكار .والمتلقي هو هدف المؤسسة الاعلامية والمستفيد الاول منها وينبغي ان يقوم عمل المؤسسة الاعلامي على اساس الصدق والموضوعية واحترام الحقوق الفردية. لذلك

فان المتلقي يستحق من القانون في مواجهة الاعلامي او المؤسسة الاعلامية حماية ثلاثية المحاور تحافظ له على ما يلي:

- حق المعرفة الصحيحة
- حق الرد
- حق حماية الخصوصيات

الملكية العامة والملكية الخاصة لوسائل الاعلام وتأثيراتها على حرية الاعلام

هناك نوعان من الملكية لوسائل الإعلام : الملكية العامة أي ملكية الدولة أو القطاع العام ، والملكية الخاصة أو الملكية المستقلة وتتأثر الوسيلة الإعلامية بنوع الملكية، حيث تبقى هذه الوسيلة الإعلامية والقائمين بالاتصال فيها حاملين لإيديولوجية وصورة من يسيطر على الإعلام . وتتأثر القيم الإخبارية لوسائل الإعلام العمومية بالسلطة السياسية لأنها هي الممول الرئيس وصاحب الملكية التامة ، كما أن إشهار المؤسسات والمسؤولين الدولة يتوجه إلى الإعلام المساند للسلطة حسب اعتقادهم تعبر عن إرادة شعوبهم، إلا أن وسائل الإعلام الخاضعة لإشراف حكومي مباشرة أثبتت في كثير من الأحيان قصورها عن تقديم الخدمات الصحيحة للمواطنين، لأن المواطن بحاجة من القدر الكافي من المعلومات والتنوع المطلوب في مصادر الإعلام الحكومي .

أما وسائل الإعلام المستقلة فتتأثر أيضا بمن يسيطر عليها سواء المالك أو صاحب المؤسسة أو التمويل والاعلان، حيث تصبح اعتبارات السوق هي الأولى في الإنتاج الإعلامي، وكان لذلك أثره أيضاً في الأخبار، أن الصحفيين ليس لهم إلا حق واحد هو إنجاز إنتاج يوافق رغبات الممولين ، لقد أثبتت الأحداث دوما أن وسائل الإعلام تتعرض يوميا لقوى يمكن أن تخلط المعلومة وتشوشها سواء عن طريق شركاء هذه الوسيلة أو القائمين بالإعلانات فيها أو حتى أمرائها .

كما يقوم إعلام المستقلة على مقومين أساسيين هما: الدافع التجاري، والاختيار الذاتي. وهما المقومان اللذان يريدهما صاحب الملكية أو الممول فالدافع التجاري يتمثل في الربح المنتظر من المادة الإعلامية المقدمة ، والاختيار الذاتي يتمثل فيما يتفق مع مصالح المالكين والممولين

وأيديولوجيتهم، وبذلك فإن الاتجاه المتزايد نحو المواد الإعلامية الحافلة بالإثارة والمشحونة بالدراما حتى في المواد الإخبارية إنما هو استجابة طبيعية لمتطلبات السوق التجارية . تقول الدكتور جيهان رشتي: " إن الأخبار هي مجرد سلعة تجارية تعرض للبيع وهذه السلعة يسهل ترويجها أو تسويقها كلما كانت غير مألوفة أو تتسم بطابع درامي وعلى هذا الأساس كثيراً ما تضخم الأحداث أضعافاً مضاعفة ليس فقط لجذب القراء والمستمعين وإرضاء توقعاتهم أو لخدمة أغراض سياسية ، بل أيضاً لخدمة أهداف تجارية . فهذا التضخيم سيزيد من مبيعات الصحف ويزيد جمهور الراديو والتلفزيون " .

لقد أصبح التحكم المالي في السياسات الإعلامية يؤثر في قيمها الإخبارية ويحد من حرية التعبير باستعمال سلطة المال كوسيلة لكبح حرية الإعلام ، وبما أن الاعلان هو المصدر الأساسي لعائدات الصحف ووسائل الإعلام فإنه من غير المنطقي أن تقامر أي وسيلة إعلامية على هذا المصدر سواء كان من السلطة العمومية أو من الخواص أنفسهم أو الممولين، ويرى الأستاذ الطاهر بن خلف الله في هذه الحالة من سيطرة المال على الوسيلة الإعلامية بأنها ستكون – وسائل الإعلام – متأثرا (تابعة) وليس مؤثرا (مستقلة) . وفي المقابل يرى البعض ان الملكية الخاصة لوسائل الإعلام لا تمنع في كل الأحوال من التعبير عن مشاكل الشعب والوطن ، وإبراز الاختلافات الحقيقة الموجودة في المجتمع إطار الالتزام بالروح الوطنية .

فضلاً عن ذلك توجد في معظم دول العالم مؤسسات وإعلام خاصة غير حكومية والمملوكة للهيئات والمنظمات المدنية ، وهناك بعض الصحف العائدة أو التابعة للأحزاب السياسية وتديرها من قبل أحزابهم وتخضع لإشرافها .إذن أصبح الخطر على وسائل الإعلام لا يتوقف على السلطة السياسية فحسب وإنما هناك عوامل أخرى تتمثل في ظاهرة تصنيع الإعلام والتأثير المتزايد للمنطق الاقتصادي عن طريق الملكية وسيطرة الاعلان ، حيث تحولت الحرية السياسية وحق الإعلام للمواطن إلى الحرية الاقتصادية للمتعهد أو الممول والمعلن .. وهذه العوامل الاقتصادية ذات تأثير بالغ على القيم الإخبارية للمؤسسات الإعلامية .

الملكية الفكرية

يشكل هذا النوع من الملكية أسمى صورها لارتباطه بما يملكه الانسان وهو العقل في ابداعاته وتجلياته الفكرية، ويقترب هذا النوع من الملكية من اشكال الملكية الاخرى، إذ تسمح للشخص المبدع أو مالك العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو حق المؤلف بالاستفادة من عملة واستثماره ومنع الغير من التعدي على هذه الحقوق . ولأهميتها (الملكية الفكرية) فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين للإعلان العالمي لحقوق الأنسان، "أن لكل فرد حقاً في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على نتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني" والزم هذا الاعلان بصفة قانونية البلدان المشاركة كافة بإصدار التشريعات الخاصة بحماية حقوق التأليف والملكية الادبية والفنية باعتبارهما جزءاً متمماً لحريات الانسان ، وإقرارا بملكيته لإبداعاته والعمل على تعويضه اذا لحق به ضرر أو غش أو تقليد أو سرقة لأفكاره وإبداعاته المختلفة.

وللملكية الفكرية حقان :.

الاول : الحقوق العينية :.

ويقصد بها السلطة التي يباشرها شخص معنوي على شيء محدد بالذات بحيث يتمكن من الاستفادة من هذا الشيء واوضح مثال على الحقوق العينية هو حق الملكية الذي يعد أوسع الحقوق العينية مدى وشمولاً.

الثاني : الحقوق الشخصية :.

وهي رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما بالقيام بأداء مالي لمصلحة الآخر وهو ما يعني أن الحق العيني يرد مباشرة على شيء معين أما الحق الشخصي فأنه يرد على عمل معين. وفرضت التغيرات العلمية والتقنية على المجتمع الدولي، موضوعات وقضايا جديدة منها قضية حقوق الملكية التي برزت على الساحة الدولية مؤخراً، بهدف فرض الحماية على الانتاج الأدبي والفني والعلمي وحماية حقوق الملكية الفكرية

الحق الفكري :-

ويقصد به هو ذلك الحق الذي يرد على شيء معنوي أو غير عادي ، أما ان يرد على نتاج ذهني أيا كان نوعه ، كحق المؤلف في مصنفه ، وحق الفنان في مبتكراته الفنية ، وحق المخترع

في اختراعاته الصناعية ، واما ان يرد على قيمة من القيم التي تجتذب العملاء وتعد ثمرة النشاط ، كحق التاجر في الاسم التجاري ، والعلامة التجارية ، وثقة العملاء ، حيث تثبت لصاحب هذا الحق امتياز نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه فيكون له تبعاً لذلك أن يحتكر استغلال هذه الثمرة أو ذلك النتاج ، ويعد الحق الفكري صورة من صور الملكية اذ ترد الملكية على شيء غير مادي .

أقسام حقوق الملكية الفكرية

ويمكن تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى نوعين اساسيين هما :.

أولا . حقوق الملكية الادبية والفنية :.

وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة له أو المرتبطة به في مجال المصنفات الأدبية والموسيقية والفنية والتصويرية والسمعية والبصرية. وتتضمن عبارة الملكية الأدبية والفنية كل عمل في المجال الادبي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ، وكيفما كانت قيمته أو الغرض منه وهذا العمل يعد ملكاً لمؤلفه ، وتتمثل هذه الحقوق في حقوق المؤلف وحقوق الملحن وسائر المصنفات الادبية والفنية والاعمال الموسيقية والتصويرية والسميعة والبصرية. وتتسم حقوق الملكية الأدبية والفنية ، بصفات من اهمها ارتباطها بشخص المؤلف ، وعدم امكانية الحجز عليها . وبذلك تصنف حقوق الملكية الادبية والفنية بالآتي :.

اولا .حق المؤلف :.

لم يرد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف تعريفاً صريحاً لمن يطلق عليه اسم المؤلف ، لذلك اجتهدت الدول كل على حدة في وضع تعريفات خاصة بها وفقاً لقوانينها وتشريعاتها. فحق المؤلف " هو ذلك الحق الناتج عن ابداع فكري يعود أصلاً وأساساً إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل، وطبقاً لهذا المفهوم يخول المؤلف أي الشخص الذاتي ، الحق المعنوي والاستئثاري في استغلال عمله " .(وعليه فإن حق المؤلف يرتبط ارتباطاً جوهرياً بعملية الابداع الفكري كونه نتاجاً ذهنياً خاصاً به.

والمؤلف في نظر القانون العراقي " هو الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر أسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى الا إذا قام الدليل على عكس ذلك ، ويسري هذا

الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف". ويصنف القانون المؤلفين إلى:

1. المؤلف المنفرد:

ويقصد به المؤلف الذي يقوم وحده بعملية التأليف وتمتعه بالحماية القانونية دون مشاركة شخص آخر فيها مثل كاتب الرواية او الشاعر او الناقد، أو الباحث.

2. المؤلف المشارك:

ويعني قيام اكثر من شخص واحد في تأليف المصنف ، الذي يحوي على مجهوداتهم الفكرية والادبية، ويصنف هؤلاء إلى نوعين:

الاول :. المؤلفون المشاركون الذي لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك ، أي أن عمل كل مؤلف هو جزء لا يتجزأ من عمل جميع المؤلفين المشاركين الذين يعدون جميعاً هم اصحاب المصنف ولهم حقوقهم فيه.

الثاني :. المؤلفون المشاركون الذين يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك ، وبإمكانهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي اسهم به كل منهم على حدة.

3. مؤلفو المصنف الجماعي :

ويقصد به قيام عدد من الاشخاص بعملية تأليف ، بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي بدون أن تكون لهم حقوق الحماية ، التي تقتصر على الشخص الموجه ، مثال قيام مؤسسة بتكليف عدد من الباحثين بأعداد مصنف كأن يكون كتاباً أو بحثاَ أو فلماً ينشر للرأي العام منسوباً لها.

4. المؤلفون في المصنف الفني :-

ويتمثل هذا النوع في اشراك مجموعة من الاشخاص في عملية الانتاج واطلق عليهم القانون صفة الشريك في التأليف ، ويبرز ذلك في الاعمال المعدة للتلفزيون او الاذاعة أو السينما. وللمؤلف نوعان من الحقوق هما أولاً: الحقوق الادبية:.

وهي حقوق لصيقة بشخصية المؤلف لا يجوز التنازل عنها او التصرف فيها، وفيها يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق المصنف حال ظهوره إلى الوجود وتشمل:.

أ . حق تقرير النشر.

ب . حق نسبة المصنف إلى مؤلفه ودفع الاعتداء عنه.

ت . حق تعديل المصنف.

وللحقوق الادبية خصائص عدة منها :. أنها أبدية ، ونعني بها استمرارية العطاء الفكري.

1. غير قابلة للتقادم ويعني تميزها بالحركة والا استمرارية .
2. متصلة بشخص المؤلف ، أي ترتبط بالمؤلف نفسه.
3. لا يجوز التصرف بها ، أو الحجز عليها أي لا يجوز اسنادها إلى الغير.
4. لا تنقل إلى الورثة بعد وفاته أي انها حق مطلق له .

ثانيا ـ الحقوق المالية :ـ

وفيها يتمتع المؤلف وخلفه العام بعدة حقوق مالية ، هذه الحقوق استئثاريه واحتكارية، بمعنى أن المؤلف وحده وخلفه العام من بعده لهم حق الاحتكار أو الاستئثار في الاستغلال المالي للمصنف مما يستدعي صدور أذن بالترخيص من المؤلف لكل شكل من اشكال الاستغلال .

وتشمل الحقوق المالية للمؤلف على :. حق النسخ :. أي أن للمؤلف حقاً احتكاريا على النسخ التي تصدر من مصنفه.

1. حق التمثيل:. أي نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة التلاوة العلنية أو التمثيل المسرحي أو البث الاذاعي أو الترجمة ... الخ.
2. حق التتبع :. أي يتمتع المؤلف وخلفه العام في تتبع أعمال التصرف بالنسخة الاصلية لمصنفه.

ومن خصائص الحقوق المالية للمؤلف : موقوته بحياة المؤلف ولمدة 50 سنة بعد وفاته .

1. قابلة للتنازل إلى الغير بمقابل أو دون مقابل.
2. قابلة للحجز.
3. يحدث كل ذلك بشرط عدم الاخلال بالحقوق الادبية للمؤلف.

2. الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، وتتكون من :. حقوق فناني الاداء ، كالممثلين ، والموسيقيين والمغنيين ... الخ .

أ. حقوق منتجي المسجلات الصوتية كالأشرطة والاقراص.
ت . حقوق هيئات البث كالبرامج الاذاعية والتلفزيونية .

وتتشابه هذه الحقوق مع حق المؤلف في معظم خصائصه ولكنها تختلف في أنها تمنح الاشخاص لا بصفتهم مؤلفين فحسب، بل بسبب دورهم في نشر اعمال المؤلفين وتوصيلها إلى الجمهور مما يفرض عدم وضع هذه الحقوق في الباب الخاص بحق المؤلف أنما بباب مستقل عنه يتضمن حقوقاً مجاورة لبعض الاشخاص قد تكون متشابهة بالحد الادنى.

ميثاق الشرف الاعلامي

وقعت مؤسسات إعلاميَّة وصحافيون عراقيون في عمان يوم 20 اذار 2008 على ميثاق للشرف المهني الإعلامي، يؤكد تحريم تشجيع أعمال العنف والاضطرابات والحرص على التوازن بين حق الجمهور في المعرفة واعتبارات الأمن الوطني مع ضمان عدم استخدام القيود الأمنية ذريعة لسلب أو تحجيم الحق في التغطية الإخبارية، كما يتعهد احترام تنوع التكوينات القوميَّة والدينيَّة والسياسيَّة للمجتمع، وعدم التمييز ضد أي فرد أو شريحة فيه أو توصيف الأفراد أو المجموعات بتصنيفات غير مقبولة و احترام القيم والمعتقدات الأخلاقية والدينية والثقافية .

ويأخذ الميثاق الذي يضم 61 مادة بالاعتبار واقع تعدديَّة وسائل الإعلام العراقية ويدرك قيمة وجود مجموعة مشتركة من المبادئ والممارسات لضبط الإعلام المهني وتنظيمه ويركز على البرامج الإخبارية ونشرات الأخبار ويحث على مراعاة بنوده في البرامج الاخرى .

ويشير الميثاق إلى أنه يسقط بالتقادم، وسيحتاج إلى مراجعة وتحديث مستمرين من قبل الصحافيين بما يأخذ في الاعتبار الظروف التي تستجد في العراق، وتؤثر في العلاقة بين الصحافيين والمجتمع الذي يعملون فيه.

نص ميثاق الشرف المهني الاعلامي

المقدمة

نحن مجموعة من الصحافيين العراقيين الممثلين لوسائل اعلام عراقية مرئية ومسموعة نؤمن بدور وسائل الاعلام العراقية في الإسهام في بناء العراق والتأثير في إرساء السلام والاستقرار في المجتمع العراقي وخدمته عبر التزام صحافة مهنية مسؤولة تضمن حق المعرفة وتداول المعلومات ونقلها للجمهور تستند الى اهمية حرية التعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الانسان خاصة المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والأعراف الدولية مع مراعاة الخصوصية العراقية. وقد توافقنا على معايير وممارسات عمل مهنية واتفقنا على ارسائها أساسا لميثاق مهني ذاتي الضبط والتنظيم يفترض الالتزام الاخلاقي ببنوده من المؤسسات الإعلامية والصحافيين الموقعين عليه.

ان هذا الميثاق يأخذ في الاعتبار واقع تعددية وسائل الاعلام العراقية ويدرك قيمة وجود مجموعة مشتركة من المبادئ والممارسات لضبط الاعلام المهني وتنظيمه. ويركز الميثاق على البرامج الاخبارية ونشرات الأخبار. ويحث على مراعاة بنوده في البرامج الاخرى. لا يسقط هذا الميثاق بالتقادم، وسيحتاج الى مراجعة وتحديث مستمرين من قبل الصحافيين بما يأخذ في الاعتبار الظروف التي تستجد في العراق و تؤثر في العلاقة بين الصحافيين والمجتمع الذي يعملون فيه.

القيم المهنية

بموجب هذا الميثاق تقع على عاتقنا مسؤولية العمل بمهنية في جميع الظروف عن طريق الالتزام بالمبادئ الآتية:

الموضوعية:

1 . التزام التوازن والحياد قيمة تحريرية للأخبار في المؤسسة الاعلامية، بغض النظر عن مدى استقلاليتها ومصادر تمويلها او الجهات السياسية والدينية الداعمة لها او المرتبطة بها.

2 . السعي الى اعطاء كل وجهات النظر المتباينة في موضوع ما حقها في التعبير بطريقة مهنية ومنصفة ومتوازنة واحترام الاختلافات في الرأي وعدم الانحياز الى طرف ضد آخر.

3 . عدم اعداد خبر بذهنية مسبقة والوقوف على مسافة واحدة من الحدث وعدم تشويه او تحريف او تزويق او إساءة استخدام المعلومات أو تقديمها بشكل منقوص.

4 . تقديم الحقائق المتاحة كما هي بما يسمح للجمهور تكوين وجهة نظره الخاصة وعدم محاولة توجيه تفكيره او قراراته عن طريق اقحام آراءنا الخاصة في نشرات الاخبار.

5 . تبني الحياد الا في الكوارث الطبيعية والقضايا الانسانية المشتركة التي تتطلب موقفا ايجابيا، مع ضمان النقل الكامل للمعلومة.

6 . التعامل مع السياسيين والمسؤولين والجمهور بنزاهة، وعدم تقطيع الخطابات او المقابلات بشكل يشوه او يحرف النص او الصوت او الصورة، وعدم استخدام مقتطفات النصوص خارج سياقها او بطريقة تغير المعنى المقصود.

الدقة:

1. . الدقة محور الصحافة المسؤولة والمهنية لذا فأننا لن نُسَلِم بصحة المعلومة التي نحصل عليها من أطراف رسمية أو غيرها، قبل التأكد من دقتها قدر الإمكان، وسنحاول الاعتماد على اكثر من مصدر للخبر، خاصة اذا كان خبرا معقدا، او حساسا او مثيرا للجدل، مع الاشارة بوضوح الى مصدر الخبر.
2. . لا تقتصر الدقة على صحة المعلومات بل أن حذف او تشويه المعلومات او تقديم صورة منقوصة يعني الانتقاص من دقة الخبر ايضا.
3. . نحيل المعلومات التي لم نحصل عليها بشكل مباشر إلى مصدرها، وعدم اخفاء هوية المتحدثين الرسميين اذا كان واجبهم تقديم المعلومات للصحافة.
4. . رفض البيانات الصحافية أو الشهادات المكتوبة الا اذا كانت تحمل اسم الجهة أو المسؤول الاعلامي المعني. وتسجيل التصريحات بالصوت والصورة كلما أمكن، بعلم وموافقة الجانب الاخر.

5. . عدم ذكر المصدر فقط اذا كان ذكره يعرضه للخطر او يفقدنا مصدرا مهما للمعلومات. والسعي للتأكد من المعلومات الواردة من مصادر سرية من جهات أخرى.
6. . الحصول على سبق صحافي لا يكون على حساب الدقة. الأسبقية والدقة معا أمر مثالي ومطلوب، لكن الدقة أولى من الأسبقية.
7. . الحذر من بث الإشاعات والمعلومات غير المؤكدة على انها حقائق، والحرص على عدم نشر الاتهامات المسيئة التي تتعمد الضرر بالآخرين. إلا أن ذلك لن يمنعنا من تغطية القضايا التي تنتقد أفرادا أو مسؤولين بشكل مهني ومسؤول.
8. . وضع الحقائق والمعلومات في سياقها من اجل ان يفهم الجمهور اهمية الاحداث بوضوح. واعطاء الصورة الكاملة للحدث عن طريق الدأب على متابعة قضايا الساعة والتطورات في العراق.
9. . تطبيق الإجراءات الضرورية لضمان الدقة، رغم اننا قد نعمل ضمن حدود زمنية ضيقة ونعمل على تشخيص دقة ما تنشره المواقع الالكترونية قبل اعتمادها مصدرا للخبر.
10. العمل على ان تكون للمؤسسة الاعلامية ارشادات تحريرية داخلية واضحة حول التعابير والمصطلحات المستخدمة. والحرص على ان تكون لغتنا الصحافية واضحة تتجنب التعبيرات المحرضة او الاحكام المسبقة.

تصحيح الاخطاء وحق الرد:

1. . نتعهد تصحيح الأخبار التي توصل معلومات خطأ إلى الجمهور، من اجل تقليل الضرر وحماية سمعة المؤسسة الاعلامية التي نعمل فيها، لان التصحيح كلما كان اسرع كلما زادت احتمالات ان يتنبه الجمهور للخطأ الذي شاهده او سمعه المرة الاولى.
2. . يكون تصحيح الخطأ اما بخبر او بتقرير محَدَّث يحتوي المعلومات الصحيحة، اما الاخطاء الاكبر فتتطلب اعتذارا، وفي بعض الحالات، منح الجانب المتضرر حق الرد.
3. .نمنح حق الرد للأفراد الذين يتعرضون الى انتقاد او ضرر كجزء من التصحيح للأخطاء.
4. . .نعمل على ترسيخ فكرة ان تصحيح الاخطاء علامة على القوة وليس الضعف. فالتصحيح والاعتذار يبرهنان ان المؤسسة تلتزم مستويات تحريرية ومهنية واخلاقية عالية.

5. . نعتذر بشكل سريع و على الهواء مباشرة خاصة إذا كان الخطأ كبيرا ويتطلب ذلك.

النزاهة – الصحفيون:

1. . الصحافة المهنية تتطلب مستوى عاليا من النزاهة الشخصية لان الصحافي موضع ثقة الجمهور وله القدرة على التأثير في الرأي العام.
2. . لن نسمح لعلاقاتنا الشخصية او مصالحنا المالية والتجارية او مصالح عوائلنا او اصحابنا المقربين بالتأثير في قراراتنا الصحافية او التحريرية او سمعة ومصداقية المؤسسة التي نعمل فيها.
3. . عدم قبول الرشاوى والمحفزات والهدايا أو أية مزايا مادية او معنوية مقابل تغطية أي خبر او طلب الامتناع عن نشر موضوع ما.
4. . استخدام الطرق الصحيحة والاخلاقية فقط للحصول على المعلومات والوثائق والتسجيلات الصوتية والصور.
5. . الحفاظ على سرية المصدر اذا ما طلب ذلك منا. ولن نفشي مصادرنا السرية الموثوقة اذا كان ذلك يعرضها للخطر.
6. بما ان مساءلة المسؤولين والعاملين في الشأن العام هو جزء من واجبنا، ندرك ضرورة ان تكون تصرفاتنا فوق مستوى المساءلة القانونية.
7. . نلتزم الولاء لمهنتنا والمؤسسة التي نعمل فيها الا اذا أثر ذلك في ادائنا ومهنيتنا .

النزاهة - المؤسسات الاعلامية:

1. .على المؤسسات الإعلامية ان تكون شفافة وواضحة بشأن مصادر تمويلها والجهات الداعمة لها واهدافها التحريرية فمن حق المواطن معرفة التوجه التحريري للمؤسسة إضافة إلى مصادر تمويلها الرئيسة والمجموعات او المنظمات التي تدعمها .
2. على المؤسسات الاعلامية الاعتناء بموظفيها ودعمهم وحمايتهم من التهديدات او الضرر.
3. . ضرورة أن تضع المؤسسات الاعلامية مجموعة سياسات وانظمة داخلية واضحة تحدد واجبات وحقوق الصحافي داخل المؤسسة.

4. . على المؤسسة الاعلامية أن تتبنى حرية التعبير وحق الوصول الى المعلومة وان تكون مستعدة لتطبيق هذه المبادئ والترويج لها.
5. . على المؤسسة الاعلامية توفير معلومات لعموم المواطنين حول كيفية الاتصال بها لأرسال الآراء وتقديم الشكاوى وطلب المعلومات.
6. . على المؤسسات الاعلامية حماية صحافييها وموظفيها الاخرين ودعمهم. والالتزام بتوفير عقود عمل قانونية لهم وحمايتهم من التمييز و التهميش و المعاملة غير المنصفة ومكافأة الاداء الجيد والكفاءة في العمل.
7. . التأكيد على ان تضع المؤسسات الاعلامية إجراءات صحة وسلامة كاملة واجهزة وقاية واسعافات لموظفيها في مواقع عملهم.
8. . ضرورة ان تقوم المؤسسات الاعلامية بوضع آليات دعم للصحافيين والموظفين الذين يتعرضون لا صابات خلال العمل، وآليات دعم لعوائل الصحافيين والموظفين الاخرين الذين يقتلون في أثناء أداء عملهم.
9. . ان تتبع المؤسسات الاعلامية الانصاف بتوفير فرص تدريب متساوية لتطوير قدرات الصحافيين ورفع مستويات الصحافة في مؤسستهم.
10. . تلتزم المؤسسات الاعلامية بالتضامن مع الصحافيين العاملين فيها والتعامل بإنصاف تام مع اي صحافي متضرر من أي مؤسسة اعلامية اخرى والتأكد من المعلومات الرسمية التي تدين الصحافي المتضرر بأفعال خارج مهنة الصحافة.

الاعلام والمجتمع

تغطية الشؤون السياسية والحكومية:

1. . الاعلام هو إحدى وسائل الاتصال الرئيسة بين السياسيين والشعب. لذا نتعهد، خلال تغطيتنا للنشاطات الحكومية والحزبية، الحفاظ على استقلالية مهنية والا نعمل كمدافعين أو معارضين لسياسات معينة أو نرضخ لضغوط دعما لحملات أو مبادرات سياسية.
2. . القرارات التحريرية يجب ان تبقى ملكا للصحافيين والمحررين فقط، بعيدا من التأثيرات والضغوط السياسية مع الأخذ في الاعتبار مصالح الجمهور والسياسة المهنية للمؤسسة الاعلامية.
3. . ندعم الاهداف العامة للمصلحة الوطنية ونرفض أي ضغوط لاتباع سياسات تحريرية معينة في هذا الشأن.
4. . عدم اقتصار تغطية الشؤون السياسية على نشاطات السياسيين والمسؤولين الحكوميين حسب، وانما سنلقي الضوء على النشاطات والمبادرات التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني والهيئات الاخرى التي تعمل لصالح الوطن بطرق مختلفة.
5. . نتعهد الدفاع عن اي زميل قد يجد نفسه معرضا لاتهامات بالخيانة او الوطنية في اثناء تأديته مهامه وسعيه لتقديم صحافة متوازنة ومسؤولة.
6. . توعية السياسيين بالدور المهني للإعلام الحر باعتباره سلطة رابعة.
7. . عدم القيام بنشاط سياسي او قبول منصب سياسي في أثناء عملنا الصحافي ولن نولي الاهمية لاعتبارات سياسية على حساب الاعتبارات المهنية.

تغطية اعمال العنف والاضطرابات وقضايا الامن الوطني:

1. . على الصحافي ألا يحجب أخبار أعمال العنف والاضطرابات في المجتمع بحجة حمايته ونتعهد تغطية هذه الاحداث بعناية وحساسية بحيث لا نسهم في تأجيج الموقف أو التشجيع أو الحث على العنف.

2. . نوازن بين حق الجمهور في المعرفة واعتبارات الأمن الوطني مع ضمان عدم استخدام القيود الأمنية ذريعة لسلب أو تحجيم حقنا في التغطية الإخبارية.
3. . التغطية الإخبارية الدقيقة والحذرة عند تناول اعمال العنف والاضطرابات المدنية، خشية ان تؤدي التغطية غير الدقيقة او المنحازة او المثيرة للعواطف الى تأجيج الموقف. ولن نتعجل في اطلاق الأحكام .
4. . نحرص على ان تكون لغة الخبر معتدلة ومصاغة بعناية وتكون تغطيتنا الوصفية بعيدة قدر الامكان عن العاطفة وتوصّل المعلومة بطريقة واضحة ودقيقة ومتوازنة.
5. . نتوخى الحذر في اختيار الصور المتعلقة بالموت والاصابات والمعاناة الانسانية. ونوازن بين الحاجة للتغطية الواضحة والصحيحة مع الحساسية تجاه الكرامة الانسانية وعدم اهانتها باستخدام اللقطات المطولة والقريبة لحالات الموت والاصابات او اظهار الصور المثيرة للاشمئزاز والرعب.
6. . الالتزام بضوابط حرية التعبير المقرة دوليا وعدم التحريض على العنف والارهاب او الكراهية الدينية او الاثنية. والمؤسسة الاعلامية مسؤولة عن كل ما يبث او ينشر عن طريقها من التصريحات التي قد تعد تحريضا.
7. نلتزم بعدم إعطاء رأي في القضايا المعروضة على المحاكم قبل حسمها، مكتفين باطلاع الجمهور على مجريات التحقيق من مصادرها القانونية.

احترام تنوع المجتمع وقيمه :

1. . نتعهد احترام تنوع التكوينات القومية والدينية والسياسية للمجتمع وعدم التمييز ضد اي فرد او شريحة فيه او توصيف الأفراد أو المجموعات بتصنيفات غير مقبولة و احترام القيم والمعتقدات الاخلاقية والدينية والثقافية.

احترام الخصوصية الشخصية :

1. يمتلك جميع أفراد المجتمع حتى الذين يعملون بالشأن العام الحق في التمتع بحياة شخصية وحمايتها من التطفل، وعلى الصحافي ان يحترم هذا الحق.

2. . نعمل على التوفيق والموازنة بين الحاجة للحصول على المعلومات وحق الفرد في التمتع بحياته الشخصية الا في حالات الكشف عن الفساد والنشاطات غير القانونية والاهمال وعدم الكفاءة في العمل.
3. . نعمل على التأكد مسبقا من الحقائق والادلة إذا ما كان هناك سبب يستدعي استخدام حق المعرفة للخوض في الحياة الشخصية للفرد. ولن نخوض في اتهامات أو إشاعات غير مدعومة.
4. . الالتزام بأنصاف الطرف الآخر بتبليغه بالتهم التي ستوجه إليه واعطائه حق التعليق والرد قبل النشر.
5. . نسلم بان لجميع الأفراد الحق في التمتع بحياتهم الشخصية بقدر اكبر من الشخصيات العامة التي تحتل مواقع سياسية أو حكومية. وتنتفي الحاجة لمعرفة تفاصيل حياتهم الشخصية إذا ما كانت قانونية ولا تؤثر في الحياة العامة.
6. . احترام خصوصية المواطنين في منازلهم وممتلكاتهم ومراعاة ذلك في الاماكن العامة مع ادراكنا انه لا يحق الدخول الى المنازل الا بقرار قضائي ووفق القانون.
7. . قد يشعر بعض الناس بالحاجة او الرغبة في التحدث الى الصحافة نتيجة معاناة ما، بينما يرفض البعض الاخر منهم، لذا لن نفرض انفسنا على الافراد خلال ظروف خاصة الا بموافقتهم الموثقة.
8. . توخي الحذر عند التعامل مع الاطفال في المواقف التي تسبب لهم المعاناة أو تظهر ضعفهم او عدم نضجهم العاطفي وقد لا يرغب الاهل بتعريض اطفالهم الى التغطية الاعلامية لذا من اللائق الحصول على موافقة الاهل او امر قضائي قبل التحدث الى الاطفال.